وزارة التعليم العـــالي و البحـث العلمـي
جـــامعـة عبـــاس لغـرور – خنشـــلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســم الحقـوق
نيـــابة العمـــادة للدراســـات في التدرج

جريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهـادة المـاستر في الحقـوق تخصص : قانـون جنـائي

إعداد الطالـبة
صحراوي كنزة

إشراف الدكتورة
عثماني مريم

أعضـــاء لجـــنة المنـــاقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصـفة
بوشيربي مريم	استاذ محاضر أ	خنشلة	رئـــيسا
عثماني مريم	استاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
صدراتي وفاء	استاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنـــة الجامعية: 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا

الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من الصعوبات، و نخص

بالذكر الأستاذة المشرفة **عثماني مريم** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها

ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

والى كل الأساتذة الذين أعانونا في مسيرتنا الدراسية منذ بدايتها

وإلى غاية الآن.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

أهدي هذا العمل

لمن كان سببا في وجودي **امي وأبي** حفضهما الرحمان

إلي **أخي** الوحيد **أنيس**

إلى أبناء أخواتي وباعثي .إلى توائم روحي و زهرات عمري أخواتي: **حكيمة، رباب، ليندة**

البهجة في العائلة : **وائل عبد الودود، تيو، محمد ادم**

كما أهدي بكل احترام إلى جدتاي أطال الله بعمرهما و إلى عمتي **سعيدة** وخالتي **رتيبة**

وإلى عمي **الياس** وزوجته **سهيلة**، إلى أبناء عمي **ريان وتاج الدين** و ابن **خالي عمر** و كل

الأهل والأحباب

و هنا سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي إلى كل من لملم أحزاني

بين فترة و أخرى إلي كل من أشعرني بأني لست وحيدة إلي من سأفتقدهم و أتمنى أن

يفتقدوني صديقاتي : ابنة عمي **رانية، ريان، شهرزاد، مريم، وفاء**

و إلى صديقي **صلاح**

قد تسهو الذاكرة ولا يسهو القلب عن كل من أحبني بصدق ورافقني بدعواته

كنزة.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها تنظيم الجامعة الجزائرية لتحقيق أهدافها الأساسية ضمن مختلف ميكانيزماتها، وللوصول إلى فعالية أكبر ضمن البحوث الأكاديمية.

ونظرا لاعتماد الطلبة والباحثين في إعدادهم لبحوثهم على أبحاث ومؤلفات غيرهم لا بد أن يكون وفق معايير يجب احترامها، ومنها الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي، وبمخالفتها يكون الباحث انتهكها، ومن أهم الآفات التي تفشت في الأوساط الجامعية الجزائرية في الآونة الأخيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي ظاهرة السرقة العلمية والتي يقع فيها البعض بقصد أو بدون قصد، حيث تجاوزت هذه الظاهرة حدود الزمان والمكان، حيث أصبح من الضروري الوقوف عند هفوات بعض الأعمال العلمية التي يلجأ إليها الطلبة الباحثين أو الأساتذة إلى سلوك الطريق المختصر بالنسخ واللصق المباشر دون تمحيص وإسناد جيد، وهذا ما يحدث في الوسط العلمي، لذلك اعتمد المشرع الجزائري العديد من الآليات الاحترازية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتكريس آليات قانونية كأساليب عقابية لمواجهة السرقة العلمية وحماية البحث العلمي.

- ✓ **أهمية الموضوع:**

إن البحث في موضوع جريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري يكتسب أهمية عملية وأهمية علمية.

- **الأهمية العملية:**

و تتضح الأهمية العملية في هذا الموضوع من خلال تجنب السرقة العلمية، حيث جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الجزاءات التي تترتب على كل من ارتكب جريمة السرقة العلمية و خالفه الأمانة العلمية ليمنحها قوة ردع أكبر.

- **الأهمية العلمية:**

تتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال التعرف على جريمة السرقة العلمية والأسباب المؤدية لها كونها أحد الأفعال الإجرامية.

✓ **الإشكالية:**

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الدراسة تسعى للإلقاء الضوء على جريمة السرقة العلمية في الشق الموضوعي والإجرائي وعليه نحاول الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

_ ما مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- ما هي السرقة العلمية وأنواعها ؟
- ما هي الأسباب المؤدية لها؟
- ما هي طرق الكشف عنها؟

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

ومن الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع الميول الشخصي للبحث عن موضوع السرقة العلمية، كما أن استخدام إدارات الجامعة لبرامج كشف السرقة العلمية يفرض علينا معرفة طرق تفادي انتشار هذه الظاهرة في الوسط الطلابي.

- **الأسباب الموضوعية:**

إن الأسباب الموضوعية تتمثل في قلة الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة وإن وجدت فهي قليلة في المجتمع الجزائري.

✓ **أهداف الموضوع:**

من خلال هذه الدراسة نأمل إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- الإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المكملة لها.
- التعرف على أكثر التشريعات الخاصة بالسرقة العلمية.
- توضيح حدود السرقة العلمية.
- التعرف على واقع تأثير السرقة العلمية في تحقيق البحث.
- محاولة التوصل إلى عدة مقترحات توضع أمام الطلبة للتقليل من ظاهرة السرقة العلمية.

✓ **المنهج المتبع:**

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد مفاهيم السرقة العلمية وبيان أسبابها وأنواعها بالإضافة إلى التطرق إلى آليات مكافحتها، كما استعننا بالتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي من خلال تحليل المواد ذات صلة بالموضوع.

✓ **الخطة:**

للإجابة عن الإشكالية وكذا التساؤلات المنبثقة عنها قسمنا هذه الدراسة إلى خطة ثنائية مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تحتوي المقدمة على العناصر المنهجية المطلوبة، أين تم التطرق إلى أهمية الموضوع وإشكاليته ثم إبراز أسباب اختياري له سواء ما تعلق بالأسباب الذاتية أو الموضوعية ثم أهدافه، مع بيان المنهج المتبع في الدراسة وتحديد

الصعوبات التي واجهتني عند إنجازه، وكذا الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها والخطة المتبعة في الدراسة، في حين سنتطرق في الفصل الأول الذي يتعلق بالإطار المفاهيمي لجريمة السرقة العلمية الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية السرقة العلمية، أما المبحث الثاني فكان بعنوان طرق تجنب السرقة العلمية، وتناولنا في الفصل الثاني الإطار الإجرائي لجريمة السرقة العلمية الذي قسمناه إلى مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن أحكام جريمة السرقة العلمية، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات مكافحة جريمة السرقة العلمية .

✓ **الدراسات السابقة:**

- أطروحة ماستر بعنوان :السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري، من إعداد الطالبة نجوى خنوفة، حيث تناولنا بعض المواضيع المتشابهة مع هذه الأطروحة من حيث التطرق إلى ماهية السرقة العلمية وآليات مكافحتها، وتختلف دراستنا عنها في أننا تضمنا آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية من ناحية التشريع الجزائري فقط، على غرار الأطروحة سابقة الذكر التي درست آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية من ناحية التكييف الفقهي والقانوني معا.

✓ **الصعوبات:**

يعتبر هذا الموضوع من التجارب النادرة في ميدان البحث العلمي والأكاديمي، فإني واجهت بعض الصعوبات المنهجية الخاصة وهي تعترض كل باحث وقد اعتبرتها المفتاح الذي دفعني دائما للبحث والتنقيب والسعي لإنهاء البحث وإعداده بشروطه وقواعده، كما ولدت في نفسي الرغبة الملحة للوصول إلى النتائج كما واجهت صعوبة في قلة الكتب الأكاديمية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة العلمية

تمهيد:

تعتبر السرقة العلمية من أخطر المشكلات الأكاديمية، ويمكن أن تؤدي عواقبها الخطيرة إلى إنهاء مهنة الباحث أو الطالب العلمي، خاصة عندما تكون نسبة السرقة العلمية كبيرة جدًا، لأنها تكشف الهدف النهائي للبحث العلمي و إثراء المجال العلمي إلا انه يخدع نفسه في المقام الأول، كما أنه لا يقدم شيئًا جديدًا للعلم بل يكرر ويعيد ما هو موجود بالفعل، ولكن مع بعض التعديلات وبدون توثيق، أحيانًا ينسخ النص الأصلي دون تعديل لذلك يجب مكافحة السرقة العلمية بكل الطرق والوسائل الممكنة من أجل الحفاظ على هدف البحث العلمي واستمرار صلاحيته، قررنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: بحيث سنتناول ماهية السرقة العلمية (المبحث الأول)، وكذلك سنبين طرق تجنب السرقة العلمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية

لاشك أن موضوع السرقة العلمية يعتبر من أكثر المواضيع التي يتم تناولها في المنتديات العلمية، من خلال الندوات والمنتديات الوطنية وحتى الدولية، وهناك إجماع على أن موضوع السرقة العلمية مهم لدى المهتمين بالانتحالي العلمي، لكن طبيعة السرقة العلمية تختلف في نفس السياق، مما يجعل مفهوم السرقة العلمية يصعب علينا تحديد معناه.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتحديد مفهوم السرقة العلمية (المطلب الأول)، وتبيان أسباب السرقة العلمية (المطلب الثاني)، وكذلك نتطرق إلى أنواع جريمة السرقة العلمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية.

اشتهرت السرقة العلمية بانتشارها الواسع في الأوساط الأكاديمية، وأصبحت واحدة من أبرز القضايا في الآونة الأخيرة، وقد تواصلت الدراسات إلى وضع تعريف لهذه الجريمة من خلال إبراز معناها والمقصود منها، ومن أجل هذا سنتطرق إلى تعريف السرقة العلمية (الفرع الأول)، وتمييز السرقة العلمية عن بعض المصطلحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة العلمية

أولا: التعريف اللغوي:

PlaJiat_plajarism كلمة لاتينية مشتقة من plajiaRus مختطف.[1]

وقد استعملت بمعنى الانتحال وهي سرقة أفكار الغير المتمثلة في مخترعاتهم أو حتى كلماتهم وأيضا مؤلفاتهم وتقابل كلمة PLAJIAT باللغة العربية الانتحال وهي ادعاء ما لغيره فنقول انتحل الشيء دعاه لنفسه وهو لغيره.[2]

والبلاجيا تقابلها كلمة سرقة ونقصد بها كل من يدعي لنفسه شيئا بغير وجه حق وسطو عليه دون علم صاحبه يعتبر سارقا فالبلاجيا تقع على الحقوق الأدبية والفكرية فصارت كلمة بلاجيا مدلولها قاصرا على الانتحال المعنوي (الأدبي والفكري)، أو السرقة المعنوية (الأدبية والفكرية)، فيقال PLAJIAT-PLAJIRISM أي سرقة أفكار أو سرقة أدبية، أو سرقة أراء.[3]

---

[1] أجعود سعاد :السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، نوفمبر 2017 ص 85.

[2] مزعاشي زينة _قويدري رانيا: تشريعات السرقة العلمية وواقع إطلاع الأستاذ الباحث على محتواها، أطروحة ماستر، تخصص إدارة المؤسسات الوقائية والمكتبات، إشراف حقاص صونيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020، ص38.

[3] أجعود سعاد: المرجع نفسه، ص85.

ثانيا :التعريف الفقهي

عرفها سامي عبد العزيز بأنها:« استخدام الكاتب أو المؤلف أو الباحث كلمات أو أفكار أو رؤى أو تعبيرات شخص أخر دون نسبتها إلى هذا الشخص أو الإشراف له بالفضل فيها».

كما عرفت على أنها: "أن ينسب الشخص لنفسه أشياء لا فضل له فيها بغير سند من الواقع بحيث يعبر عن الأفكار بأنها بنات أفكاره وأنها أصيلة".[1]

وعرفت كذلك بأنها:" اي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك وهو عمل خاطئ سواء كان معتمدا أو غير معتمدا..."[2]

وعرفت على أنها:" اعتداء على حقوق الآخرين أو أعمالهم أو أفكارهم أو جهدهم أو تعبهم المتمثلة في الأبحاث العلمية وغيرها بغير وجه حق، وأخذها بدون وجه حق، وأخذها بدون إذن صاحبها ونسبتها للنفس السمعة والشهرة."[3]

ثالثا: التعريف القانوني

فقد ركز المشرع الجزائري من جهته في إطار القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 في تعريفه للسرقة العلمية على المعيار العضوي، وفي هذا الصدد يمكن أن نلاحظ أن القرار

[1] بن شرى عبد الحليم وآخرون: أصول البحث العلمي، ط1، مطبعة الرمال الوادي الجزائر، 2018، ص205.

[2] https://units.imamu.edu.sa، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية: السرقة العلمية، ماهي وكيف أتجنبها؟، المملكة العربية السعودية 1435،ص8، تم الاطلاع عليه في 23 فيفري 2023 على ساعة 21:07.

[3] خنوفة نجوى: السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف الدكتور عبد القادر مهاوات، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة حمة لخضر الوادي، 2020_2021، ص18.

الوزاري لم يبتعد عن النص الذي وضعه في مرحلة سابقة في القرار 933 لسنة 2016 الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 32 من القرار الوزاري اللاحق.[1]

ولقد عرفت السرقة العلمية في المادة 03 من القرار الوزاري 1082 بأنها:"... كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."[2]

كما عرفت السرقة العلمية على أنها انتهاك أكاديمي ذلك باستخدام أعمال الآخرين دون الاعتراف بذلك أو الإشارة إلى المراجع المستخدمة سواء بصفة عمدية أو غير عمدية، ونقصد بمصطلح (أعمال) كل الأفكار أو الرسوم أو برامج حاسوب والكتابات الأدبية والفنية والصور والأشكال والأفلام، وجميع الأعمال المنشورة من كتب ورسائل جامعية، مقالات، مجلات، أوراق العمل المقدمة للمؤتمرات المسرحيات...،وغير المنشورة كالمذكرات الفصول الدراسية، المحاضرات، الأطروحات والرسائل الأكاديمية، مواد خدمة البحث والمدونات.[3]

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص معنى السرقة العلمية على أنها تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، حيث يتم نقل أو استغلال غير قانوني وانتهاك إنتاج فكري بدون نسبته إلى صاحبه، يحدث ذلك بقصد أو بغير قصد. وسواء كانت السرقة العلمية مقصودة أو غير مقصودة، فهي تمثل انتهاكا للحقوق الملكية الفكرية لذا يجب أن تسعى المؤسسات العلمية الكبرى بكل السبل على مجابهتها.

---

[1] زعادي محمد جلول: التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد02، 2022 ص124.

[2] المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[3] مخالفة صبيحة، دربين مها: مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف الدكتور خادي فتيحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، لبويرة، 2020_2021 ص 8.

الفرع الثاني: تمييز السرقة العلمية عن بعض المصطلحات

هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم المتشابهة مع السرقة العلمية مثل الانتحال العلمي، التزوير العلمي، الخيانة العلمية، التضليل العلمي، الابتزاز العلمي.

أولا: الانتحال العلمي

يعرف الانتحال العلمي بأنه: "قيام الشخص سواء عن قصد أم لا باستخدام أفكار وأعمال الآخرين ونسبها له وبالتالي فالانتحال هو سرقة جهود الآخرين."

أما جامعة ويل كوزنيل فتعرف الانتحال العلمي بأنه: "استخدام كلمات وأفكار الآخرين على أنها أفكارهم ومفرداتهم دون الإشارة إلى ملكية الآخرين لها، وتصنيف الجامعة أن الانتحال العلمي يمثل الشكل الأكثر انتشارا وشيوعا لانتهاك النزاهة الأكاديمية.[1]

ثانيا: التزوير العلمي

هو القيام بتعديل كل ما يتلاءم مع موضوع البحث من معطيات ووسائل ونتائج.

ثالثا: الخيانة العلمية

هي أخذ ما أتمن عليه الطالب أو الباحث من أجمل التقييم ونسبته إليه في ملتقى أو بحث أو مقالة.[2]

[1] فوزي رجب: الانتحال العلمي، دون طبعة، منظمة المجتمع العلمي العربي، دون بلد النشر، 2016، ص11.

[2] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص 9.

كما يمكن تعريف الخيانة العلمية في أبسط معانيها على أنها:" هي سرقة ما أتمن عليه الباحث بغرض التحكيم أو التعقيب، ثم ينسب العمل لنفسه في ملتقى أو مقالة أو مطبوعة أو بحث...".[1]

رابعا: التضليل العلمي

هو قبول الانتساب إلى لجنة قراءة أو لجنة تحكيم في ملتقى او مجلة او عمل بعيد عن إطار تخصص الأستاذ. ويتضمن أيضا انتساب شخص لعمل علمي (بحث او مقالة او مداخلة أو كتاب...) وهو لم يساهم فيه بأي شيء أو انتساب باحث أو أستاذ للجنة علمية او لجنة قراءة او لجنة تحكيم في ملتقى أو مجلة علمية دون علمه ودون مساهمته الفعلية فيها لا من قريب ولا من بعيد. كما يتضمن استخدام الباحث أو الأستاذ لعمل سابق له دون تهميشه في قائمة المراجع.[2]

خامسا: الابتزاز العلمي

هو استغلال المنصب الإداري، أو الدرجة العلمية من أجل الانضمام لعمل دون المساهمة فيه.

وجمع هذه المصطلحات تعتبر أوجه لعملة واحدة وهي السرقة العلمية.[3]

[1] https://www.atrssv.dz، خالد عبد السلام، خياطي مصطفى: كيف تتجنب السرقات العلمية؟،دليل بيداغوجي علمي لطلبة والباحثين، الطبعة الاولى، 2019 تم الاطلاع عليه في 9 مارس 2023 على ساعة 15:21، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص17.

[3] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص 9.

المطلب الثاني: أسباب السرقة العلمية.

بعد أن أصبحت السرقة العلمية جريمة خطيرة، انتشرت في العديد من الجامعات العالمية وخاصة الجامعات الجزائرية، مما أثر على سلامة ونزاهة البحث العلمي ويرجع ذلك إلى عدة أسباب مختلفة ونذكر من هذه الأسباب:

الفرع الأول: غياب الوازع الأخلاقي والديني

أولا: غياب الوازع الأخلاقي:

تقول الأستاذة "Geneviève kouBi" السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، أن مرتكب جريمة السرقة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذا لا أخلاق له، لأن الأخلاق ببساطة تتنافي مع الجريمة، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي ولا يبذل مجهودا في مجال النشر الأكاديمي.

ليس له أن يسطو على الإنتاج العلمي لغيره، ولهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.[1]

ثانيا: غياب الوازع الديني

أما من الناحية الدينية فالسرقة العلمية هي جريمة وخيانة الأخلاق الفاضلة التي جاء بها الدين الإسلامي، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" إنما بعثت لإتمام مكارم الأخلاق"[2] وهذا ما تدل عليه آيات قرآنية منها: "وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"[3]، وهذه الجريمة هي تعدي على ما سعى إليه شخص آخر وقدم كل ما يستطيع من جهد لإنجاز

[1] سليماني عبد القادر، غبين عبد الحكيم: السرقة العلمية le plagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظر الأستاذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جريمة وانحراف، إشراف الدكتورة محامدية إيمان، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2019_2020، ص 47و48.

[2] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص 10.

[3] سورة النجم، الآية 39.

عمل معين وكما عرفنا سابقا فإن السرقة العلمية هي اعتداء على الملكية الفكرية للآخرين وعلى حقوقهم[1] وقوله سبحانه وتعالى :"يا أيها الذين آمنو لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون"[2] وهذه الجريمة هي خيانة للأمانة العلمية عن علم وقصد المنتحل.[3]

الفرع الثاني: قصر الوقت وصعوبة البحث

غالبا ما نضع الطلبة في ضغوط لا حد لها بين ضيق الوقت، ومحدوديته وبين صعوبة البحث وتشعبه، وبين ما يفرضه الأستاذ من طلبات مبالغ فيها لا تتماشى مع قدرات الطلبة وإمكاناتهم مما يفتح باب السرقة العلمية على مصراعيه أمامهم وقد كانت لنا تجارب سابقة مع طلبة الماستر حيث ما يؤدي في الغالب تأخر موافقة الجهات الإدارية والعلمية بالجامعة على عنوان بحث التخرج إلى لجوء عدد من الطلبة إلى الانتحال والسرقة. و رغم أن هذا لا يبرز هذا الفعل بأي شكل من الأشكال، ولكنه يبقى عاملا مهما يجب مراعاته إذا ما أردنا الحد من هذه الظاهرة.[4]

الفرع الثالث : فطرة الإنسان التي تحب السهل الموجود

يقول علم الأنتروبولوجيا " Anthropology وهو علم دراسة الإنسان، أن الإنسان بفطرته يميل الجمع الأفكار الموجودة، وتحديدها وتطويرها بحيث تصبح ملكه من جهة أخرى، فإنه من المعروف . مع الأسف – إن كثيرا من الطلبة يتم تنبيطهم، وانتقاد أساليب كتاباتهم، إذا ما استخدموا ألفاظهم وعباراتهم الخاصة. وبالتالي، يقر الكثيرون بفشلهم

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص11.

[2] سورة الأنفال، الآية 27.

[3] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع نفسه، ص11.

[4] فروم هشام: مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية وسبل مكافحتها، مجلة الميدان لدراسات الرياضية الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد 7، جامعة الطارف، جوان2019، ص342.

ويلجؤون لاستعارت كلمات والفاظ الآخرين ممن سبق وثبتت كفاءتهم ومهارتهم الكتابية والإبداعية، حتى يضمنوا درجات أعلى ونتائج افضل.[1]

الفرع الرابع: العجز والتكاسل العلمي

رغم أن الباحث يملك القدرة على إنجاز البحوث والقدرة على التلخيص والاستنتاج إلا أنه يتكاسل عن العمل والبحث فيلجأ إلى كتابات غيره لأنه يراها أسهل طريقة يعتمدها لاستكمال عمله .[2]

الفرع الخامس: عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية

مما يقع فيه اغلب الباحثين ظاهرة السرقة العلمية عن غير قصد، ومرد ذلك إلى عدم الإلمام بمقتضيات الاقتباس الصحيحة، والجهل المطبق بمتطلبات وطرق الاستشهاد المثلى التي تنأى بهم عن الوقوع في شرك السطو العلمي، فعدم وضح مفهوم السرقة العلمية وتعريفها قد يكون سببا مهما في المشكلة[3]، مما يؤدي إلى عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية التي تجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية، ونتيجة جهله بتلك الطرق والمناهج يقع عن غير قصد في فخ السرقة العلمية.[4]

[1] معمري المسعود، بني حمد عبد السلام: ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة أفاق للعلوم، العدد09، الجلفة، سبتمبر2017 ص 4.

[2] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص11.

[3] معمري المسعود، بني حمد عبد السلام: المرجع نفسه، ص3.

[4] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع نفسه، ص12.

المطلب الثالث: أنواع السرقة العلمية.

في مجال الحقوق الفكرية للسرقة العلمية أنواع عدة لذلك تعددت تصنيفاتها فهناك من يصنفها إلى:

الفرع الأول: السرقة العلمية باستبدال الكلمات.

وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدوا مبتكرة، ولتجنب ذلك يحب وضعها بين علامتي تنصيص وذكر مصدرها، ولا بد أن نشير هنا إلى بعض حالات الاقتباس تستدعى إعادة صياغة الكلام المقتبس، لكن ذلك لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها، مع الإشارة إلى تغيير الصياغة.[1]

الفرع الثاني: السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق.

وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر.[2]

الفرع الثالث: السرقة العلمية للأسلوب.

المقصود بها اتباع نفس طريقة المقالة الاصلية جملة بجملة، ومقطعا بمقطع فهذه سرقة علمية مع أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه[3]، هي سرقة التفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله.[4]

---

[1] سايح فطيمة: السرقات العلمية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد2، المركز الجامعي تندوف، سبتمبر2017، ص11.

[2] أجعود سعاد: مرجع سابق، ص87.

[3] معمري المسعود، بني حمد عبد السلام: المرجع السابق، ص3.

[4] بن سماعيل سلسبيل، ميهوبي حبيب: آليات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص، جامعة غرداية، جامعة الجلفة، نوفمبر 2019، ص 297.

الفرع الرابع: السرقة العلمية باستخدام الاستعارة.

في بعض الأحيان يجد الباحث نفسه مجبر على تقديم توضيحات إضافية، أو تقديم شرح يلمس حس القارئ ومشاعره بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية، لذا وجب عليه إحالة مختلف الاستعارات لأصحابها الأصليين. فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته و يحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة ذكر مرجعيتها لأصحابها.[1]

الفرع الخامس: السرقة العلمية للأفكار

في حالة الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما، أو اقترح مقدمة لحل مشكلة ما، يجب نسبها له بوضوح[2]، ولا يجب الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين مسلمات المعرفة التي يحتاج الباحث إلى نسبها لأحد، ولكن إذا استعان الباحث بأفكار جديدة لآخرين أثناء بحثه فإن ذلك يتطلب منه الدقة في نسبتها إلى أصحابها.[3]

المبحث الثاني: طرق تجنب السرقة العلمية.

يتناول البحث العلمي المبادئ والقواعد الأخلاقية العلمية، حيث يتطلب في جميع جامعات العالم عن الباحثين والطلاب الالتزام بها عند الاستشهاد بأفكار ومبادئ المصداقية في إجراءات البحث والأدوات المستخدمة للحصول على البيانات والمعلومات.

[1] سايح فطيمة : المرجع السابق، ص12.

[2] بن يوسف اسمهان: الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث،العدد27 مجلد الاول، جامعة الجزائر1، دون سنة النشر، ص236.

[3] سليماني عبد القادر، غبين عبد الحكيم: المرجع السابق، ص50.

ونظرا لانتشار السرقة العلمية في العديد من الجامعات الجزائرية، فمن الضروري إعداد جملة من الإجراءات الوقائية لمساعدة الطلبة على تجنب كل من شأنه الوقوع في الانتحال والسرقة لأعمال الآخرين.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنحدد مفهوم التوثيق العلمي (المطلب الاول)، والتعرف على طرق التوثيق العلمي(المطلب الثاني)، وكذلك سنتطرق إلى أنواع التوثيق العلمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التوثيق العلمي.

إن إعداد أي بحث أكاديمي مهما كان نوعه يتطلب من الباحث الرجوع إلى مختلف المراجع والمصادر والبحوث العلمية التي أجريت من قبل والاعتماد عليها في إعداد بحثه، وهنا لا بد على الباحث الإشارة إلى هذه المراجع والمصادر المختلفة في بحثه والتي اعتمدها عند الاقتباس منها، وهذا ما يسمي بالتوثيق، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التوثيق العلمي وأهميته في (الفرع الأول)، ومصدر التوثيق العلمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التوثيق العلمي.

أولا: المقصود بالتوثيق العلمي

أ- التعريف اللغوي:

يعرف التوثيق في اللغة بأنه مصدر من الفعل وثق بمعنى أحكام الأمر، وثقة، ثقة، ووثوقا بمعنى ائتمنه، وثق، يوثق، وثاقة بمعنى أخذ بالوثاقة في أمره أو بالثقة، وثق، توثيقا بمعنى أحكام الأمر[1] قال تعالى:"...فَشُدُّوا الْوَثَاقَ..."[2],ومعنى الربط بالوثائق ومنه الميثاق

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص21.

[2] سورة محمد، الآية 04.

للعهد، وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصير ميثاق عليهما.

ومنه فالتوثيق في اللغة معناه الثقة والوثوق والائتمان والأحكام.[1]

ب- التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالتوثيق إثبات مصدر معلومات وإرجاعها إلى أصحابها توخيا للأمانة العلمية التي تقوم من خلالها بنسبة النص المقتبس، أو الشاهد إلى صاحبه، أي إلى المرجع أو المصدر الذي نقلناه منه، ويكون بأكثر من طريقة. فهو إثبات مصادر المعلومات ونسبها إلى أصحابها توخيا للأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي التي تتطلب من الباحث ذلك، فهو اعتراف بجهد الآخرين وحقوقهم العلمية، لذلك لا بد من تثبيت المراجع التي تعود إليها في البحث وذلك يحدد المصدر للقارئين ويجعلهم قادرين على تحديد موقع مرجع المعلومات في قائمة المراجع في نهاية البحث.[2]

كما يقصد به ذكر النص المقتبس منه الذي قام الباحث بالاستشهاد به، سواء كان هذا النص من مرجع أو كتاب أو بحث أو مقالة أو دراسة...إلخ، والذي تم النقل منه، وذلك باستخدام طرق التوثيق العديدة.[3]

الفرع الثاني: أهمية التوثيق العلمي.

تظهر فيما يلي:

- بيان لمدى نزاهة الباحث، والتزامه بالموضوعية والدقة والصدق وأخلاقيات العلماء.

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص21.

[2] ايهاب الأخضر: التوثيق في البحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد05، العدد02، تندوف الجزائر، 31 ديسمبر 2021 ص 3.

[3] فوزي رجب: مرجع سابق، ص2.

- تمييز لكلام الباحث عن غيره من الكتاب والعلماء والباحثين.
- دليل على قوة الباحث، لأنه يعكس ظهور شخصيته وسعة اطلاعه ومعرفته لآراء الآخرين وأفكارهم وعلومهم.
- يظهر مدى متابعة الباحث للحداثة والتطور والاطلاع على آخر المستجدات في المسائل المختلفة، بخاصة عندما تكون المراجع والدراسات حديثة.
- يسهم في تقديم مجموعة من المصادر والمراجع والبحوث والدراسات التي يمكن الرجوع إليها في المسائل ذات الصلة بسهولة ويسر.[1]

-يظهر مقدار الجهد المبذول من قبل الباحث مما يزيد في الثقة بالمعلومات التي يقدمها الباحث ونتائجه العلمية والبحثية.

كما أن توثيق الدراسات السابقة للبحث يفيد في معرفة التراكمات العلمية المختلفة للباحثين، ومقدار إضافاتهم وإضاءتهم العلمية التي أبدعها و انتجها كل واحد منهم ليتميز بها عن غيره، وهذا يعكس مقدار الأمانة العلمية التي يتحلى بها الباحث.[2]

الفرع الثالث: مصادر التوثيق العلمي.

هناك عدة مصادر يمكن الاستفادة منها في البحث العلمي وهي على النحو التالي:

أولا: الكتب.

نقصد بها المصادر والمراجع العادية التي يشتريها أو يتزود بها من المكاتب والأصدقاء، بغرض إعداد البحث ويفضل دوما البدء بذكر اللقب كونه يساعد في الترتيب أفضل من البدء بالاسم، ويمنع تدوين اللقب العلمي والدكتور...إلخ.

[1] جمال أحمد زيد الكيلاني: السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، المجلد46، علوم الشريعة القانون، العدد1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2019، ص412.

[2] المرجع نفسه، ص412.

وتهمش الكتب بالطريقة التالية:

- لقب واسم الكاتب: عنوان الكتاب، رقم الطبعة، دار الطبعة، بلد الطبع، عام الطبع، الجزء إن وجد، رقم الصفحة.
- إذا تكرر المصدر في الصفحة نفسها، نكتب المصدر نفسه مع ذكر اسم الكاتب إذا كان في التهميش غيره وإن كان لوحده فيكفي الإشارة إلى المصدر نفسه.[1]
- إذا كان المصدر في الصفحات السابقة نكتب اسم الكاتب ونضيف أمامه المصدر السابق متبوعا بالصفحة.

ثانيا: الدوريات.

تتضمن الدوريات عدة مقالات وإن الشكل الأساسي لكتابة الهوامش للدوريات كما يلي :

- لقب كاتب المقال واسمه: عنوان المقال، اسم المجلة المنشور فيها، رقم العدد، الجهة المصدرة للمجلة، سنة الإصدار، الصفحة.

أما عندما ندون المعلومات في قائمة المصادر والمراجع فإننا نكتفي بذكر اسم المجلة وما بعدها، ونحذف اسم الباحث وعنوان المقالة.

ثالثا: الرسائل العلمية:

تشمل المذكرات والأطروحات الجامعية والمقصود بها الأبحاث الأكاديمية العلمية التي تخضع للخبرة والمناقشة من أجل إثبات النجاح المستويات العليا بالجامعات، وفي الجزائر تقدم الأطروحة للحصول على شهادات الدكتوراه والمذكرة، للحصول على شهادتي الماجستير والماستر، وهناك كليات ومعاهد تعتمد المذكرة كمقياس في مرحلة الليسانس وتكون مكملة مع مقاييس للحصول على شهادة الليسانس وتهميش المذكرة يكون وفق ما يلي:

[1] زواقري الطاهر: محاضرات حول منهجية إعداد مذكرة جامعية، مطبوعة الدروس موجهة لجميع التخصصات ماستر2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020_2021، ص26 و27.

- لقب واسم الطالب الباحث: عنوان المذكرة أو الأطروحة، صفة المذكرة أو الأطروحة وتخصصها، لقب واسم المشرف، الكلية او الجامعة التي تنتمي إليها المذكرة أو الأطروحة، سنة المناقشة، ص.[1]

رابعا: المواقع الإلكترونية:

وهي متعددة ومتنوعة، بعضها مراقب ومعروف الهوية من حيث مصداقية المعلومات وصحتها والبعض الأخير غير مراقب ومعلوماته غير موثوق بها.[2]

ولتهميش الموقع الإلكتروني يكفي أن نكتب فقط الموقع الإلكتروني الذي استفدنا منه ومثال ذلك [3] www://arabic.mjustice.dz/liguearbe.29-06-2006

المطلب الثاني: طرق التوثيق العلمي.

تنوعت وتعددت طرائق التوثيق في البحوث العلمية، ويمكن أن نلاحظ ذلك في الكتب والبحوث، والمجلات العلمية وكل باحث يعتمد على الطريقة التي يراها مناسبة، ولكن لابد عليه أن يلتزم بطريقة محددة عند كتابة بحثه من بدايته إلى نهايته، وتجنب التنقل من طريقة لأخرى عند التوثيق في البحث الواحد وهذا ما سنتطرق إليه بداية نظام التوثيق وفق لجمعية اللغات الحديثة (الفرع الأول)، ثم نظام جمعية علماء النفس الأمريكية (الفرع الثاني)، وثالثا نظام دليل شيكاغو (الفرع الثالث)، ونهايته بنظام هارفارد (الفرع الرابع).

[1] زواقري الطاهر: المرجع السابق، ص27.

[2] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص27.

[3] لخذاري عبد المجيد: محاضرات مادة تقنيات البحث العلمي، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2018_2019، ص53.

الفرع الأول: نظام التوثيق وفق لجمعية اللغات الحديثة:

يقوم هذا النظام على كتابة التوثيق بجزئين: الأول يحمل رقم الصفحة في نهاية جملة التوثيق بين قوسين، والجزء الآخر بذكر اسم المؤلف الأخير بجانب جملة التوثيق، ويتّسم هذا التوثيق بعدم مقاطعة القارئ أثناء عمليّة القراءة الذي يوجد في العديد من الكتب والمراجع الأخرى، ويعتبر هذا النظام جيداً في مراجع العلوم الإنسانية، ويقوم الباحث أو الكاتب بكتابة التوثيق في نهاية بحثه بكتابة اسم مؤلف الكتاب الأخير الذي استعمله في بحثه، ثم يلحقه بفاصلة ويذكر الاسم الأول له، ثم ينهي الاسم بنقطة، وفي نفس السطر يكتب اسم المرجع الذي استخدمه ويخطّ تحته خطاً، ثمّ يلحق به نقطتين رأسيتين ليذكر بعدها مكان الاصدار للكتاب، ثمّ يلحقه بفاصلة، ويكتب تاريخ النسخة، ثمّ ينهيها بنقطة، ويقوم الكاتب بكتابة هذه المراجع في بداية صفحة جديدة، وتكون المراجع مرتبةً وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء الأخيرة للمراجع، وفي حال وجد العديد من المؤلفين لعدّة مراجع يتم ذكر الاسم الأوّل، ويلحق بفاصلة ثمّ الاسم الأخير.[1]

الفرع الثاني: نظام جمعية علماء النفس الأمريكية.

يعد نظام التوثيق وفق جمعية علم النفس الأمريكية من أحدث الأنظمة وأكثرها شيوعا وذيوعا، وقد ظهر هذا النظام نتيجة لعدم توحد طرائق التوثيق في البحوث العلمية والأكاديمية، وعرف هذا النظام في عام1929، من طرف الكُتاب ورجال الأعمال العاملين في المجلات والبحوث الدولية.

ويعتمد هذا النظام على ذكر الاسم الأخير للمؤلّف وتاريخ المرجع مثلا (سيد محمود، 2003، ص.10).

[1] http://mawdoo3.com احسان عقلة طرق التوثيق في البحث العلمي، أنظر الموقع، تم الاطلاع عليه في 11 مارس 2023 على ساعة 22:15.

نلاحظ أن لقب المؤلّف والتاريخ والصفحة ورد بين قوسين، مع الإشارة إلى أنه يجب وضع نقطة بعد كتابة ص أو الصفحة، وبعدها مباشرة يكتب الرقم، أما بالنسبة لقائمة المصادر والمراجع فتكتب مع بداية صفحة جديدة؛ ويتم البدء بلقب المؤلّف ثم يليه بعد ذلك الاسم، ثم التاريخ وترتب المراجع ترتيبا أبجديا.[1]

الفرع الثالث: نظام دليل تشيكاغو.

يعتمد هذا النظام على استخدام الهوامش أسفل الصفحات وترقيمها بالتتابع بحيث يظهر فيها جميع المرجع ورقم الصفحة مع نظام خاص في حالة تكرار المرجع في الهامش (الهواري،2003) فهذه هي الطريقة التي كنا نتعامل بها في كتاباتنا وبحوثنا المتعلقة بالأدب بصفة خاصة والعلوم الإنسانية بصفة عامة.[2] نأخذ مثال توضيحي:

يقول لويس جون كالفي: "التخطيط نشاط إنساني مصدره الحاجة إلى إيجاد حل لمشكلة، وقد يكون غير رسمي خاصا".

نلاحظ إذن رقم الهامش بالبنط الصغير أعلى السطر في نهاية العبارة سواء كانت فكرة أو نص.

عند كتابة المرجع للمرة الثانية في الهامش لا تكرر بيانات المرجع وإنَّما يُكتب أو المرجع نفسه باللغة العربية، يتبعها فاصلة ورقم الصفحة. فإذا تكرر المرجع بعد ذلك يكتب اسم المؤلّف يتبعه فاصلة ورقم الصفحة ونقطة النهاية.

---

[1] صلاح وداد، ڤماط مليكة، حمودي ليندة : نظام التوثيق وفق جمعية علم النفس الأمريكية APA، اليوم الدراسي الحادي عشر، 4ماي2016، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ص14و15.

[2] تيطاوين مريم، شمة جويدة: اساليب التوثيق العلمي المستخدمة في المجلات العلمية المصنفة التابعة لبوابة المجلات العلمية الجزائرية ASJP، مذكرة ماستر تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، اشراف الدكتورة الصيد امال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020، ص64.

وعند كتابة قائمة المراجع تكتب المراجع كما هي في الهوامش ما عدا الاسم الأخير فيكتب أولا في كل مرجع وتستخدم اللقطة بعد الاسم وبعد عنوان الكتاب وبعد تاريخ النشر مع رفع القوسين. ويتم ترتيب المراجع أبجديا بدون ترقيم.[1]

الفرع الرابع: نظام هارفارد.

يعد أسلوب هارفارد من أكثر طرق التوثيق استخداما وأشهرها لما يتمتع به من مرونة ودقة في التفاصيل، حيث نجد الكثير من الأبحاث العلمية اعتمدت عليها في كتابة المصادر والمراجع والمصادر المستخدمة في البحث، ويتكون التوثيق من جزئين: داخل المتن، وفي قائمة المراجع.

أولا :داخل المتن .

_إذا كان النقل بالاقتباس فيجب وضع النص المنقول بين علامات تنصيص (" ")، ثم تكتب التوثيق الخاص بالمتن بين قوسين كالآتي(اسم العائلة للمؤلف، سنة النشر، رقم الصفحة).

_أما إذا ذكرنا اسم المؤلف في سياق المتن فإن نكتفي بذكر سنة النشر والصفحة مع وضعهم بين قوسين.

_أما المرجع الذي تم اعتماده ألف من قبل كاتبين فإن تهميشه يكون على هذه الشاكلة (اسم العائلة للمؤلف الاول، اسم العائلة للمؤلف الثاني، تاريخ النشر، رقم الصفحة).

[1] صلاح وداد، قماط مليكة، حمودي ليندة: المرجع السابق، ص 50و51.

_أما إذا كان المصدر على مواقع إلكترونية نكتب اسم كاتب البحث او المقال كمؤلف وإذا لم يعرف الكاتب فنكتب اسم الجهة صاحبة الموقع ولا نذكر رقم الصفحة لعدم وجود أرقام صفحات في المواقع الإلكترونية.[1]

ثانيا: قائمة المراجع.

أما تهميش قائمة المراجع حسب نظام توثيق هارفارد فهو كالآتي:

- إذا كان المؤلف شخص واحد: اللقب، الاسم، (سنة النشر)، عنوان المرجع، الطبعة أو الجزء إن وجد، مكان النشر، الناشر. يحب تمييز عنوان المرجع سواء بخط تحته أو التمييل.
- إذا كان المؤلف أكثر من شخص فإننا نفصل بينهم بفاصلة منقوطة(؛).
- إذا كان المرجع مقال بحث أو ورقة منشورة في مجلة أو دورية، يتم تمييز عنوان المجلة وليس عنوان المقال، نذكر أرقام الصفحات التي يحتلها المقال.
- الكتب والمجلات الإلكترونية الموجودة على الأنترنت تعامل مثل الكتب والمجلات المطبوعة كما في الأمثلة السابقة ونضيف عليها عنوان الموقع وتاريخ الزيارة.

بعد الاطلاع على أهم طرق التوثيق المستخدمة في البحث العلمي، فإن كل الطرق لها التزامها الخاص، لذلك يجب على الباحث إتباع طريقة في جميع أبحاثه، حتي يتمكن القارئ من الرجوع بسهولة إلى الدراسة الأصلية أو المصدر الأصلي.[2]

[1] ايهاب الأخضر: المرجع السابق، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

المطلب الثالث: أنواع التوثيق العلمي.

إن توثيق المراجع في البحث العلمي من أهم خطوات التي يجب على الباحث اتخاذها عند تنفيذ خطة بحث علمي، ويمكن أن نقول إن أول ما تقع عليه أعين الممتحنين عند مناقشة البحث العلمي هو مدى استعانة الباحث بالمراجع، حيث إن في ذلك الدليل الواضح على مدى ما قام به من جهود من أجل الحصول على المعلومات التي تساعده على توصيل للنتائج، والتي قام بتحليلها فيما بعد حتى وصل إلى الحلول المناسبة، فهناك العديد من أنواع التوثيق العلمي وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وأيضا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاقتباس.

إن البحث العلمي جهد إنساني منظم ويجب أن يسير بشكل مخطط فبعد أن ينتهي الباحث من وضع خطته الأولية تكون أمامه الصورة واضحة لمفردات البحث، وهنا بالتأكيد سيشرع في قراءة المصادر والمراجع المتعلقة بتلك المفردات محاولا جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، فإذا استشعر الباحث أثناء قراءته للمصادر أن هذا النص أو تلك المعلومة ذات فائدة لبحثه فهنا عليه أن يقتبس تلك المعلومة.[1]

أولا: تعريف الاقتباس.

يعتبر الاقتباس من بين الأساليب المستخدمة في البحث العلمي ليبين اهتمام الباحث وموضوع بحثه بالبحوث السابقة فهو من أهم الوسائل البحث العلمي والتي قام بها العلماء والباحثين وخاصة في الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.[2]

[1] تطاوين مريم، شمة جويدة: المرجع السابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص48.

ويقصد بالاقتباس هو نسخ جملة أو مقطع قصير من مصدر معين كما هي دون تغيير أو تحويل، يوضع مصدر الاقتباس كأحد مصادر المقالة مع العزو للمصدر.[1]

كما يقصد بالاقتباس كل ما ينقل عن شخص سواء في ذلك المصادر المستخدمة أو الخطابات، ويقصد به أيضا هو الاستعانة بالمصادر والمراجع التي يستفيد منها الباحث التي تحقق أغراض بحثه.

ويمكن القول إن الاقتباس هو تضمين الكلام وشيئا من القرآن أو السنة أو الأدب بشعر أو نثر، ويعتبر كتقنية يعتمد عليها الباحث في تضمين بحثه وذلك من خلال نقل المقتبس بصفة مباشرة، أو إعادة صياغتها لكن شرط إرجاعها لصاحبها الأصلي من خلال الاعتماد على عملية التهميش والحفاظ على الأمانة العلمية.[2]

ثانيا: أنواع الاقتباس.

يوجد هنا نوعان من الاقتباس: الاقتباس المباشر أو حرفي وآخر غير المباشر أو غير الحرفي.[3]

1-الإقتباس المباشر:

هو أن تأخذ الجملة كما هي من المصدر حتى إذا كانت فيها أخطاء ويشار إلى أخطاء بالهامش وتوضع بين قوسين صغيرين ويعطى لها رقم ويشار إلى المصدر الذي أخذت منه، ويفضل دائما في هذه الحالة اقتباس النصوص القصيرة لا الطويلة، ويمكم للباحث أن

[1] عصام حسن أحمد الدلجمي: سؤال وجواب في منهج البحث العلمي، دون طبعة، الرضوان المملكة الأردنية الهاشمية، دون سنة نشر، ص157.

[2] تيطاوين مريم، شمة جويدة: المرجع السابق، ص48.

[3] عصام حسن أحمد الدلجمي: المرجع نفسه، ص158.

يتصرف إذا اقتبس نصا ولديه فكرة داخل هذا النص منسجما معه، أن يفتح قوسين كبيرين داخل الأقواس الصغيرة كما استعمل ذلك في كثير المصادر.[1]

كما نعني بالاقتباس المباشر هو نقل الباحث للنص دون إجراء أي تعديل عليه أو حذف.

وفي الاقتباس المباشر يكتب لقب المؤلف، وسنة النشر، ورقم الصفحة، ويوضع النص بين علامتي تنصيص.[2]

عند الاقتباس المباشر يراعي الكاتب ما يلي:

- يجب أن يتسق النص المقتبس مع الفكرة التي كان يتناولها الباحث في هذا الموضع من البحث، وأن يتسق ويخدم موضوع البحث ككل.
- وضع ما قام الباحث باقتباسه بين علامات اقتباس "..."
- بشكل عام لا ينبغي على الباحث الإكثار من الاقتباس المباشر.
- إذا تجاوز الاقتباس خمسة أسطر قبله، وكذلك ترك مسافة أسطر في الاقتباس وأول سطر بعده، كما ينبغي أن تكون الهوامش من ناحيتي اليمين واليسار أكبر من الهوامش المتبعة في باقي البحث.
- إذا أراد الباحث حذف بعض الكلمات أو الأسطر من النص المقتبس منه، عليه أن يضع علامة الحذف (....).
- واذا أراد الباحث ان يضيف على الاقتباس فعليه ان يستخدم القوسين المعقوفين.[3]

[1] عصام حسن أحمد الدلجمي: المرجع السابق، ص158.

[2] تيطاوين مريم، شمة جويدة: المرجع السابق، ص48.

[3] فوزي رجب: المرجع السابق، ص8.

2-الاقتباس غير المباشر:

هو اعادة صياغة النص المقتبس بحيث يعيد الباحث صياغة أفكار النص بأسلوبه الخاص وهذا يتناسب إذا كان النص الأصلي يعود به ضعفا وركاكة في التعبير وتعقيدا أو عدم الإلمام والإلمام بأفكار بشكل كامل، فيلجأ الباحث في إعادة صياغتها بأسلوب واضح جامع الأفكار التي يريد طرحها وإعادة الصياغة تكون في سلسلتين إما عن طريق التلخيص أو عن طريق الاختصار.[1]

- يجب على الباحث مراعاة النقاط الآتية عند الاقتباس غير مباشر:
- اختيار الفكرة التي تتفق مع موضوع بحثه و تؤيده.
- يحظر على الباحث تحريف المعنى المراد ليتفق مع موضوع بحثه، وكثيرا ما يحدث ذلك خاصة عند الترجمة من مصدر أجنبي.

-ينبغي الحفاظ على وحدة سياق البحث من خلال انسجام الفقرات المقتبسة مع ما قبلها و ما بعد ما من افكار.[2]

ثالثا: شروط وقواعد الاقتباس:

- الأمانة العالمية، حيث ينبغي الالتزام بالصدق والموضوعية والوضوح عند الاقتباس ومحاولة تمييز الأفكار التي هي نتاج الباحث عن الأفكار المقتبسة وعدم الخلط بينهما وأن يشار إلى أصحاب الأفكار المقتبسة وبأمانة وصدق.
- أن تكون الأفكار المقتبسة ذات علاقة مباشرة بالبحث والابتعاد قدر الإمكان عن الحشو غير المبرر و الذي ينعكس بشكل سلبي على القيمة العلمية للبحث.[3]

[1] تيطاوين مريم، شمة جويدة: المرجع السابق، ص 48و49.

[2] فوزي رجب: المرجع السابق، ص8و9.

[3] عيدان عماد خليل: قواعد وأسس الاقتباس والتوثيق في البحث العلمي، المجلة الأكاديمية، العدد10، جامعة نوروز، اقليم كوردستان العراق، 2020_2021، ص5.

- إشارة إلى مصدر الاقتباس، وخاصة الأعمال الفكرية والفنية وأن يذكر اسم المؤلف عند كل اقتباس سواء كان في المؤلفات أو من الدوريات ويشار إلى مصدر الاقتباس في الهامش أسفل الصفحة ويعطى له رقم أو رمز معين او معلومات التي تكتب عن المصدر هي اسم المؤلف وعنوان المؤلف، ومكان الطبع، واسم الناشر، ورقم الطبعة، وتاريخها والجزء والصفحة.
- إشارة للاقتباس وذلك بوضع علامة الاقتباس الشولتان وتوضعان قبل الاقتباس، وفي نهايته وفي حالة ذكر اقتباس يجب أن يحمل الاقتباس الثاني علامات مميزة عن علامات الاقتباس الأول، وإذا لم يتجاوز الاقتباس الستة أسطر يكتب بين الشولتين، أما إذا تجاوز الاقتباس الستة أسطر إلى صفحة واحدة فلا يميز بالشولتين.
- أصلية المصادر بأن تكون المصادر المقتبسة منها أصلية أو أولية وأن يكون مؤلفها ممن لهم خبرة فنية وعلمية كبيرة.
- في حالة الإضافة إلى الاقتباس يجب الإشارة إلى الكلمة أو الجملة المضافة بوضعها بين قوسين لتمييزها عن الاقتباس.
- في حالة الحذف من الاقتباس يجب الإشارة إليه بوضع ثلاث نقاط أفقية متتابعة محل المحذوف.[1]

الفرع الثاني: الهوامش.

يتم الاعتماد على الهوامش بصورة أساسية في متن الدراسة والتي تستخدم في توثيق اقتباس الفقرات التي تم أخذها من قبل دراسة أخرى، ويتم توثيقها من خلال الهامش، وهذا سنتطرق إليه في هذا الفرع.

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص37.

أولا: تعريف التهميش.

هو عبارة عن مساحة بالجزء السفلي من الصفحة منفصلة عن المتن بخط قصير ويستخدمها الباحث في تحقيق وظائفه. وذلك بالإشارة إلى المصدر الذي اقتبس منه النص أو الفكرة المذكورة في المتن.

ويعرف التهميش على أنه ذلك الجزء الذي يدون أسفل الصفحة، ويفصل بينه وبين المتن خط أفقي يمتد إلى الصفحة تقريبا.

يمكن القول أن الهوامش في البحث العلمي لها دور كبير في البحوث العلمية، من خلالها يتوصل الباحث أو الطالب أو القارئ إلى المراجع المراد الوصول إليها، التي يعتمد عليها في بحثه العلمي، فيجب عليه مراعاة الوقوع في فخ السرقة العلمية وتجنبها، وتساعده أيضا في الحصول على بحث سليم وخالي من الانتحال العلمي.[1]

ثانيا :دور الهوامش في البحث العلمي :

تستخدم الهوامش في البحث العلمي من أجل:

- الإشارة إلى المصدر أو المرجع الذي تم الاقتباس منه، وذلك من خلال الإشارة إلى كافة البيانات المتعلقة به.
- توضيح فكرة او مصطلح أو عبارة معينة وردت في النص.
- توجيه القارئ نحو مصادر معينة أو بعض الأجزاء في المصدر أو المرجع الذي يشرح أو يعطي معلومات أكثر حول الموضوع.

[1] تيطاوين مريم، شمة جويدة: المرجع السابق، ص50.

ثالثا: طرق تدوين الهوامش:

يتم تدوين الهوامش بإتباع أحد الطرق الآتية:

1-تدوين الهوامش في أسفل الصفحة:

يعتبر هذا الأسلوب أكثر استخداما وأسهل تطبيقا، لاسيما في البحوث العلمية لأنه أسلوب علمي واضح يعتمده الكثير من الباحثين، إذ يتيح للقارئ فرصة التتبع والملاحظة الجيدة والتأكد مما ورد من أفكار في متن تلك الصفحة مباشرة، فضلا عن الدقة في كتابته. يعطي الباحث في هذه الطريقة من طرق تدوين الهوامش أرقاما متسلسلة ضمن الصفحة الواحدة، وبعدها تأتي الصفحة الثانية ويبدأ الباحث مرة أخرى من رقم (1)، وكذلك يجب أن تكون متسلسلة، حتى آخر رقم تنتهي به الصفحة الثانية وهكذا في باقي الصفحات... وتعد هذه الطريقة الأكثر انتشارا في البحوث القانونية.[1]

2-تدوين الهوامش في متن البحث:

من مقومات البحث الأساسية حدية وأصالة البحث من خلال الإسهامات التي يعتمدها من خلال استنادها على افكار جديدة وأراء مستحدثة وليس إلى مجرد أراء وأفكار للباحثين آخرين لكن يمكن الاستناد عليها في تكوين الأفكار الخاصة به، وصياغة افتراضات العلمية دعمها بالحجج والبراهين وإعطائه وجهة نظره بخصوص الموضوع، وتنبثق هذه الأصالة أساسا كونه

جديدا مبتكرا وذا علمية بارتباطه بالمجتمع، واعتماده أيضا على الموضوعية بالابتعاد عن التحيز، ومن أجل الأمانة العلمية والموضوعية التي لابد أن يتصف بها الباحث يجب أن

[1] بن قواش كلثوم: محاضرات في مقياس منهجية العلوم القانونية، موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة جيلالي ليابس_سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020_2021،ص 90و91.

تنسب كل فكرة أو قول إلى صاحبه، وهذه هي وظيفة الهوامش التي يتم فيها التسجيل المعلومات الخاصة بكل مرجع.

وتختلف طريقة توثيق الهوامش من علم إلى آخر وهذ ما سنحاول توضيحه:

أ- عند استخدام الهامش أول مرة يجب أن يكتب المرجع كما يلي:

لقب واسم المؤلف: عنوان المؤلف مع ذكر العنوان الفرعي إن وجد، رقم الجزء، رقم الطبعة، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة (ص).

ب- عند تكرار استخدام الهامش في نفس الصفحة أو الصفحة التالية مباشرة، يتم استخدام الإشارة اليه مثل:

اسم المؤلف، المرجع السابق، (ص).

ج- أما إذا استعمل الباحث أو أشار إلى المؤلف نفسه مرتين في نفس الصفحة في بحثه فعندما يضع الهامش للمرة الثانية يكتب:

اسم ولقب الكاتب أو المؤلف، ويستعمل عبارة المرجع نفسه. [1]

3-تدوين الهوامش في نهاية كل جزء من أجزاء البحث:

يقصد بهذه الطريقة الإشارة إلى بيانات المصدر أو المرجع الذي اقتبست منه الفكرة في نهاية كل جزء من أجزاء البحث أو في نهاية البحث مع إعطاء رقم لهذا الهامش في متن البحث، مثال: ذلك كأن يكون البحث مقسم إلى فصلين، حيث يقوم الباحث الذي يتبع هذه الطريقة في التهميش بجمع كل هوامش الفصل الأول في نهاية هذا الفصل، وكذلك بالنسبة للفصل الثاني، وترقم هوامش الفصل الواحد ترقيما واحدا متسلسلا، أو قد يقوم بجمع كل هذه الهوامش بعد الفصل الأول والثاني.

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص37.

ورغم أن هذه الطريقة تمتاز بالسهولة عند طباعتها، إلا أن ما يؤخذ عليها أن القارئ يضطر في كل مرة إلى تصفح أجزاء البحث من أجل معرفة المصدر أو المرجع الذي تم الاقتباس منه، ثم العودة مرة أخرى لاستكمال قراءة العنصر الذي توقف فيه.[1]

[1] بن ڤراش كلثوم: المرجع السابق، ص92.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إلى أنه من أجل الحفاظ على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية، أن نكرس أنفسنا لنزاهة البحث العلمي، ولزيادة الاهتمام بأزمة أخلاقيات البحث العلمي بسبب تفشي ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط الجامعية في الآونة الأخيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي، حيث تجاوزت هذه الظاهرة حدود الزمان والمكان، كان من الضروري مواجهتها ومحاربتها، لذلك عملنا على توضيح مفهوم السرقة العلمية للإزالة اللبس الذي يحيط بها، مبرزين الأسباب المؤدية لتفشيها على الصعيدين العلمي والمجتمعي وأنواعها، ضف إلى ذلك بينا سبل تجنبها وعدم الوقوع فيها، والاحتياطات التي يجب إتباعها في البحوث لإبعاد الباحثين عن حالات الانتحال المشتبه بها.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرامي لجريمة السرقة العلمية

تمهيد:

إن خطورة السرقة العلمية وسرعة انتشارها في الأوساط الجامعية ،يقضى القيام بجملة من الإجراءات لمجابهتها، حيث نص عليها القرار الوزاري1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وقد بين هذا القرار أن جريمة السرقة العلمية كغيرها من الجرائم تتحقق بتوفر الأركان الثلاث(الركن الشرعي ،الركن المادي، الركن المعنوي)، كما تناول إجراءات النظر في الإخطار الخاصة بالطالب والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، دون إهمال الآليات الوقائية والإجرائية التي يجب إتباعها لتعامل مع هذه الجريمة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سنتناول أحكام جريمة السرقة العلمية في (المبحث الأول)، وآليات مكافحة جريمة السرقة العلمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام جريمة السرقة العلمية.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قانونية، فبوجه عام تعتبر كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه...، أما من الناحية القانونية هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون حيث لا يمكن القول أن السرقة العلمية فعل إجرامي إلا بتوافر أركان الجريمة ،ولذلك يحب أن تكون للجريمة شكل مادي، أي المظهر الخارجي، بالإضافة إلى وجود نية إجرامية لدى الجاني، ولا يتوفر هذان الركنان إلا بتوفر الركن الأساسي، وهو الركن الشرعي، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول).

قد خصص المشرع الجزائري اجراءات النظر في الإخطار لهذه الجريمة الخاصة بالطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة العلمية.

جريمة السرقة العلمية كغيرها من الجرائم تتكون من أركان لا بد من قيامها لتحقق المسؤولية الجزائية عنها، لذا فهذه الجريمة لها ركن شرعي سنتطرق إليه في(الفرع الأول)، وركن مادي بحيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار السيئة مالم تظهر بفعل في أرض الواقع، هذا الركن سنتناوله في (الفرع الثاني)، ولا بد أن يكون هذا الفعل المادي المجرم بنص قانوني صادر عن إرادة الجاني وهو الركن المعنوي الذي سنتطرق إليه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السرقة العلمية.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه[1]، و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.[2] "أي أن لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.[3]

والسرقة العلمية ورد فيها نصوص قانونية تجرمها وتعاقب عليها، حيث نصت المادة الثالثة "03" من القرار الوزاري 1082 على أنه: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..."[4]، أي أن موضوع الجريمة في قيام الجاني بالسطو على أفكار ومعلومات يحتويها مصنف عائد إلى مؤلف له حقوق إنتاج أدبية ومادية.

كما نص المشرع على العقوبات الواجب تطبيقها على المنتحل أو مرتكب جريمة السرقة العلمية في المادتين 27و28 من نفس القرار.[5]

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص60.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] سعيد بوعلي، دنيا رشيد: المرجع نفسه، ص60.

[4] المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082: مرجع سابق.

[5] مخالفة صبيحة، دربين مها: مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة العلمية.

الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ،وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة ،مما يترتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تنفذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها، ويشتمل الركن المادي على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي ،النتيجة الجريمة ،العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

ومن هذا سنستخرج الركن المادي لجريمة السرقة العلمية كالآتي:

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة السرقة العلمية.

يقصد به ذلك السلوك الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان "فالفعل هو جوهر الجريمة" ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل".[2]

ومن هذا فإن تجريم السرقة العلمية تأتي من حيث أنها تمثل اعتداء على الإبداع الفكري والعلمي والإنتاج الذهني للآخرين، حيث أن تجريم المشرع للاعتداءات التي تمس الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف، كونها حقوق مرتبطة بشخصيته، التي لا يمكن التعامل فيها أو التصرف بها.[3]

---

[1] عدنان عبد الكريم: بحيث مقدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، كجزء من تطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، إشراف الدكتور قائد هادي دهش، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018، ص02.

[2] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)الجزء الاول، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص147.

[3] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص47.

وقد تضمن كذلك الأمر 03-05 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن المادة 26 منه أن "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23و25من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضي وصية.[1]

أي أن حقوق المؤلف المعنوية محمية قانونيا حتى بعد وفاة المؤلف فهي حقوق لصيقة به ،وهي غير قابلة التقادم ،فهي حقوق أبدية تستمر حتى بعد وفاة المؤلف [2]،وكما نص المشرع الجزائري في المادة 21 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 السابق الإشارة إليه بقوله:"... تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها."[3]

وبالرجوع إلى المادة (03) من القرار الوزاري 1082 يظهر لنا أن المشرع قد حدد السلوك المجرم من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر سرقة علمية، وبهذا فإن السلوك المجرم لجريمة السرقة العلمية يكون تزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية، كما حدد أفعال أخرى في الفقرة الثانية من نفس المادة و هذه الأفعال هي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

[1] المادة 26 من الأمر03-05، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، سنة 2003.

[2] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص48.

[3] المادة 21 الفقرة 02 من الأمر03-05: المرجع نفسه.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.[1]
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.[2]
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث،

أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو تنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

[1] خنوفة نجوى: مرجع سابق، ص47.

[2] طواهري عبد الجليل: آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082، مجلة آفاق للأبحاث السياسية القانونية، المجلد04، العدد07، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2021، ص234.

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها،

أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية.

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي[2] ، وهذا التعبير ليس من الضروري أن يكون ماديا مثل جرائم القتل لابد من وجود مقتول، بل يمكن أن يكون معنويا بإلحاق ضررا على الشخص المقرر بمصلحته أو مصلحة غيره وحصوله على مال، أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه.[3]

والنتيجة الجرمية لجريمة السرقة العلمية الناتجة عن السلوك الجاني الذي يتمثل في الانتحال والتعدي والسطو على أعمال أشخاص آخرين ونسبته لنفسه وإخلاله بالأمانة العلمية والأكاديمية التي كان من الواجب أن يلتزم بها أثناء إعداده للبحوث العلمية، وتتمثل هذه النتيجة في الضرر اللاحق بالمصالح الجوهرية في المجتمع ،ويكون هذا الضرر في شيوع جرائم الإخلال بالأمانة العلمية بصورة عامة وجريمة العلمية بصورة خاصة، يؤدي إلى انتشار الفساد العلمي الذي يؤدي إلى تراجع عجلة البحث العلمي وحركته في بلد معين وبالتالي تأخره في جميع المجالات ،ذلك أن المجال المعرفي هو أساس التطورات المحصلة في المجلات الأخرى كما أن هذا الضرر يمس التراث الثقافي، وذلك أن تطويره يعتمد على ما يقدمه المؤلفين والمبدعين من إثراء فكري وعلمي، بالإضافة إلى ضعف حركة الإبداع أو

[1] خنوفة نجوى: المرجع السابق، ص49.

[2] عدنان عبد الكريم: المرجع السابق، ص18.

[3] عبد القادر الشيخلي: جريمة الاحتيال قوانين عقوبات الدولة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص192.

إعدامها إلى فقر المكتبات العلمية والأدبية وبالتالي ركود المستوى الثقافي في المجتمع من جميع النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية...،كون تقدمها مبني على ما يقدمه العلم من أبحاث واكتشافات واختراعات، وبالتالي تشويه السمعة الثقافية للدولة،[1] كما تخلف أضرار على الجامعة فيلخصها الباحثان (خالد عبد السلام وخياطي مصطفى) في جعل أداء المتخرجين في المؤسسات الخدمية والاقتصادية والاجتماعية رديئا، وتعرقل وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في تفشي قيم التحايل والتزوير والغش في كل مجالات حياة المجتمع ولا يستبعد في وقتنا الراهن ظهور أعراض الانحلال في مجتمعاتنا العربية، فالفساد الذي يعم الكثير من الإدارات والمؤسسات، وكذا التزوير المنتشر في العديد من القطاعات ما هو إلا امتداد للتزوير الذي نشئوا على ممارسته في المدارس والجامعات من خلال إنجاز واجباتهم المنزلية وإنجاز المشاريع البحثية التي ينقلونها حرفيا من الانترنيت والكتب، ثم مذكراتهم ورسائلهم الجامعية التي يعتمدون في إنجازها بنسبة عالية على النقل من أبحاث الغير.[2]

كما أن الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي للسرقة العلمية يعود على المؤلفين من خلال الاعتداء على حقوقهم المادية والمعنوية ،وذلك أن المؤلف يملك حق الأبوة على مصنفة فيعود عليه ذلك بالسمعة الحسنة والأثر العلمي والأدبي، وكذلك مردودات مادية تعود عليه من استغلال مصنفه الذي قد يكون مصدر استرزاقه.

ومن هذا نستنتج أن النتيجة الجرمية تتمثل في إلحاق الضرر بالسمعة الثقافية والجامعية وتشويهها انتفاء الثقة بين الباحثين، والاعتداء على حقوق المؤلفين المحمية قانونا.[3]

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص50.

[2] كايسة عليك: خطر السرقات العلمية على البحث الأكاديمي، مجلة السجون والدراسات، المجلد19، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جويلية022 ، ص539.

[3] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع نفسه، ص50و51.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية .

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة[1]، حيث تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية الضارة فيجب أن يكون الضرر الناتج عن سلوك جرمه القانون، فمن أحل مساءلة الجاني لا بد من ارتباط النتيجة بالفعل المجرم.

وعليه لابد لتحقق الركن المادي لجريمة السرقة العلمية من قيام علاقة سببية بين فعل الجاني المتمثل في الانتحال والسطو والتزوير والغش واستغلال واستخدام اجتهادات الآخرين دون ذكر المصدر، والنتيجة الجرمية المتمثلة في الضرر اللاحق بالمجتمع والباحثين والمؤلفين والبحث العلمي، فإذا تحققت هذه الرابطة يكون الجاني مسؤولا عن جريمة السرقة العلمية ،ويسأل وفقا للأحكام الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من القرار الوزاري 1082.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة العلمية

ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية ،يجب أن تكون أركان جريمة الجريمة كاملة، فبالإضافة إلى الركن الشرعي والركن المادي، فهناك أيضا الركن المعنوي تتجلي في نية الفاعل، ويجب أن يكون لدى الفاعل إرادة حرة وواعية ،وللركن المعنوي صورتان منها القصد العام وهو متوفر في جميع الجرائم العمدية، ويقصد به انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهى عنه[3]،والقصد الخاص يتمثل في الغاية الذي يسعي إلى تحقيقها في الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام.[4]

---

[1] روابح فريد: محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018_2019، ص72.

[2] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص51.

[3] فريجة حسين :شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص47.

[4] روابح فريد : المرجع نفسه، ص72.

تعد جريمة السرقة العلمية جريمة عمدية حيث يتوافر القصد العام عند الجاني، وذلك بعمله أثناء ارتكابه أحد ماديات الجريمة أن هذه الأفعال قد نهى عنها القانون مثل الغش والتزوير والنقل الحرفي للمعلومات دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين ...،وأن هذه الأفعال مخالفة للتعليمات المنظمة لعملية البحث العلمي، وتلحق أضرارا بحقوق محمية قانونا كما تتطلب هذه الجريمة القصد الخاص لدى الجاني وذلك باتجاه إرادته الحرة إلى إتيان الفعل الجرمي، وهو السرقة العلمية، وتكون هذه الإرادة في الاستلاء على حقوق المؤلف وإلحاق الضرر المادي والمعنوي به.

وينبغي الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يقعون في أخطاء غير مقصودة عند كتابتهم لأبحاث يترتب عنها إعتداءات على حقوق آخرين، وتكون هذه الأخطاء إما بسبب الإهمال وعدم الانتباه أو عدم الاحتياط، وذلك لجهلهم بقواعد البحث العلمي السليم مثل عدم معرفة طرق التوثيق الصحيحة، عدم المعرفة الكافية لديهم في طريقة المزج والتوفيق والترابط لآراء الآخرين، استهزائهم بهذه الجريمة أو عدم اعتبار أن هذه الأفعال تشكل جريمة سرقة علمية يعاقب عليها القانون أو جهلهم بالقانون الذي يجرمها، فهذه الهفوات البسيطة توقع الباحث في جريمة السرقة العلمية فتكون حائلا بين الباحث وعدم معاقبته، فالمسؤولية الجزائية تقع على الباحثين المعتمدين الاعتداء على حقوق الغير ويطلقون العنان لأنفسهم في نسخ فصل كامل او قطعة كاملة من كتاب أو مقال وينسبوها لأنفسهم.[1]

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص53و52.

المطلب الثاني : إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية:

جميع الجرائم لها إجراءات الإخطار المنصوص عليها قانونا ، وينطبق الشيء نفسه على السرقة العلمية، حيث يقوم مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية[1] بالنظر بالأخطار في جميع الملفات المتعلقة بالسرقات العلمية المتهم فيها طلبة أو أساتذة وإجراء تحقيقات وتحريات لازمة في هذا الصدد. نظرا لأن إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية تختلف باختلاف مرتكب الجريمة، فهناك إجراءات إخطار خاصة بالطالب واجراءات إخطار خاصة بالأستاذ.

وفي هذا المطلب سنتعرف على هذه الإجراءات التي حددها القرار الوزاري 1082، وذلك بالتطرق إلى إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للطالب والذي سنتناوله في (الفرع الأول) وإجراءات الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات النظر بالإخطار لجريمة السرقة العلمية بالنسبة للطالب :

نصت المادة 2 من النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس على انه: "يعد طالبا كل من سجل بصورة نظامية في الجامعة قصد متابعة الدراسة في التعليم العالي للتدرج وما بعد التدرج للحصول على شهادة جامعية.[2]

أثناء إنجاز الطالب لبحوثه العلمية أو مذكرة تخرجه يقوم باللجوء إلى السرقة العلمية ولهذا نص القرار الوزاري 1082 عن اجراءات النظر في الإخطار بالجريمة بالنسبة للطالب، حيث

---

[1] **مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية** : هو هيئة يتشكل من عشرة أعضاء من مختلف التخصصات وذلك وفق معايير، إذ يتم اختيار الأعضاء المتمثلين في أساتذة باحثين، أساتذة باحثين استشفائيين جامعيين وباحثين دائمين، حيث يرأس المجلس شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي ، وذلك بعهدة تتمثل في 4 سنوات وقابلة لتجديد مرة واحدة.

[2] المادة 02 من النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس: سطيف01،2016.

نصت المادة 8 منه على " يبلغ كل إخطار من اي شخص كان، بوقوع بسرقة علمية، كما هي محددة في المادة 3 من القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور اعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه"[1] أي أن لأي شخص يمكن أن يبلغ بوقوع جريمة السرقة العلمية قد ارتكبها طالب معين، حيث يكون ذلك بتقرير كتابي مفصل مرفقا بالوثائق والأدلة المادية التي تثبت ارتكاب الطالب للجريمة . يقدم التقرير إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير بدوره يقوم بإحالة التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونيا.[2]

تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات بعد دراسة تقرير الطالب المتهم بارتكاب جريمة السرقة العلمية للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراءات التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إخطارها بالواقعة، وهذا حسب المادة 17من القرار الوزاري 933 الملغى[3]، حيث عدلت الآجال بالنسبة للقرار السالف الذكر وأصبح الأجل لا يتعدى ثلاثين يوما(30) ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة وهدا حسب ما جاء في نص المادة 9 من القرار الوزاري 1082.[4]

[1] المادة 08 من قرار الوزاري 1082: المرجع السابق.

[2] هلال مسعود: السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، قراءة في القرار1082، مجلة البحوث والدراسات، المجلد19، العدد02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص426.

[3] المادة 17 من القرار الوزاري 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ملغى.

[4] المادة 09 من قرار الوزاري 1082: المرجع نفسه.

عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة، ثم يقوم بإعلام الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول به، وهذا حسب ما جاء في نص المادتين 10 و 11 من القرار الوزاري 1082.[1]

يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه، وقد نصت المادة 13 على أنه "يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه".[2]

قد ألزمت المادة 14 من القرار الوزاري 1082، الطالب المتهم المثول شخصيا ماعدا في حالة القوة القاهرة، كما يجوز له إحضار أي شخص لمرافقته للدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل. وإذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن ان يلتمس من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه.

وأن يقدم ملاحظاته و كتابة دفوعه ، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام (3) على الأقل.[3]

ووفقا للمادتين 15 و 16 من القرار الوزاري 1082، فإنه بعد الاستماع للتقرير ا لذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ودفوع الطالب المتهم،

[1] المادتين 10 و 11 من القرار الوزاري 1082: المرجع السابق.

[2] المادة 13 من القرار الوزاري 1082: المرجع نفسه.

[3] المادة 14 من القرار الوزاري 1082: المرجع نفسه.

يتم تسجيل كل ذلك في محضر الاستماع، وبعد ذلك يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة قانونيا.

ويمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم:

المشرع الجزائري لم يعرف الأستاذ الباحث ولا الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و لا الباحث الدائم، إلا انه بين فقط كيف تكون وضعية الخدمة والأحكام الخاصة المطبقة عليهم.

بالنسبة للأستاذ الباحث، تنص المادة 2 من الأمر التنفيذي 08-103 على ما يلي " يكون الأساتذة الباحثون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي".[2]

أما المادة 4 من المرسوم ذاته، فتعدد مهام الأستاذ الباحث المتمثلة في إعطاء تدريس نوعي مرتبط بتطورات العلم و المعارف، المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأول والمتواصل، القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث.[3]

---

[1] المادتين 15 و 16 من القرار الوزاري 1082: المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مؤرخ في 27ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد23، الصادر في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل4 مايو 2008.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130: المرجع نفسه.

أما بالنسبة للباحث الاستشفائي الجامعي، فقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-129، على أن هذه الفئة تعمل في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التى تضمن تكوينا في العلوم الطبية، وفي المؤسسات والهياكل الاستشفائية الجامعية.[1]

وحددت المادة 5 من نفس المرسوم مهام الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، المتمثلة في تقديم الخدمة العمومية في التعليم العالي والصحة عن طريق إعطاء تدريس والبحث و ضمان جودة نشاطات الصحة.[2]

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 على أن الباحث الدائم يمارس نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يمكنهم الخدمة لدى المؤسسات العمومية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[3]

بينما نصت المادة 4 من المرسوم ذاته على مهام الباحث الدائم المتمثلة في تصميم مواد وطرق وأنظمة العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها وتحويلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاطات، المساهمة في إعداد وإنماء المعارف العلمية.[4]

نلاحظ أن هذه الفئة هي أهم فئة في المجتمع كما لها دور فعال في التنمية الفكرية والمعرفية وترقية الأبحاث العلمية. ومن أجل تحقيق هذه التنمية لابد أن تكون هذه الفئة

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129، مؤرخ في 27ربيع الثاني1429 الموافق ل3مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، الجريدة الرسمية العدد23، الصادر في 28 ربيع الثاني عام 1429 مايو 2008.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129: المرجع نفسه.

[3] المادة 02 مرسوم التنفيذي رقم 08-131، مؤرخ في 27ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل4 مايو 2008.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131: المرجع نفسه.

نزيهة، إلا أنه من الممكن يلجأ الأستاذ إلى الانتحال العلمي لأغراض مختلفة ، ولهذا فالمشرع خصص إجراءات إخطار بالسرقة العلمية بالنسبة لهذه الفئة في القرار الوزاري 1082.[1]

فقد نصت المادة 18 من القرار المذكور على أنه يمكن لأي شخص كان أن يبلغ بوجود سرقة علمية، حيث يكون التبليغ بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة والذي يسلم إلى وحدة التعليم والبحث، ويقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، من اجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.[2]

و نصت المادة 19 من نفس القرار فإنه بعد إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة تقدم لجنة الآداب وأخلاقيات للمؤسسة، تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث ،في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ اخطارها بالواقعة.[3]

ووفقا للمادة 20 من نفس القرار، فإنه عندما يتضمن تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المؤسسة تأكيد وقوع الجريمة، يتولى مدير المؤسسة، إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[4]

حيث جاء في نص المادة 166 من الامر 06-03 انه "يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدي خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ معاينة الخطأ.

[1] مخالفة صبيحة، دربين مها: المرجع السابق، ص58.

[2] المادة 18 من القرار الوزاري 1082: المرجع السابق.

[3] المادة 19 من القرار الوزاري 1082: المرجع نفسه.

[4] المادة 20 من القرار الوزاري 1082: المرجع نفسه.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل".[1]

أي أن الآجال المحددة في 45 يوما ابتداءا من تاريخ معاينة الخطأ، وقد لا يسقط الخطأ المنسوب بانقضاء هذا الأجل[2]، ويتعين في حال الإحالة على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تبليغ الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بالأخطاء المنسوبة إليه كتابيا بالبريد الموصي عليه مع وصل استلام في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحريك الدعوة التأديبية مع تمكينه من الاطلاع على كامل ملفه التأديبي، هذا حسب ما ورد في المادة 21 من قانون وزاري 1082.[3]

تستمع أعضاء الهيئة المختصة بالفصل في ملف التأديب للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب حسب الحالة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب أو الأستاذ المحال حسب الحالة من أجل تقديم دفوعه وملاحظاته، ويسجل كل ذلك في محضر الاستماع وهذا طبقا لنص المادة 22 من نفس القرار.[4]

وقد ألزمت المادة 23 من القرار السالف الذكر الأستاذ المتهم، المثول شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، وله الحق بالاستعانة بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه، كما يمكن أن يمثله في حالة تعذر غيابه بعد تقديمه التماسا من اللجنة المتساوية الأعضاء وفي كلتا الحالتين. يستلزم إخطار

[1] المادة 166 الأمر 06-03: مؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية.

[2] https://www.asjp.cerist.dz، حمادي زوبير: القانون في مواجهة الفساد العلمي (السرقة العلمية نموذجا)، عضو مخبر القاعدة القانونية جامعة ميرة عبد الرحمان، ميرة بجاية ، الجزائر، ص16.

[3] المادة 21 من القرار 1082: المرجع السابق.

[4] المادة 22 من القرار 1082: المرجع نفسه.

هذه الأخيرة كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة (3) أيام. [1]

كما أن المادة 24 تلزم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بالإضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.[2]

وطبقا للمادة 25 من القرار الوزاري 1082 فإنه يتم تبليغ الأستاذ المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام (ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري، كما يمكن للأستاذ الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وهذا وفقا لنص المادة 26 من القرار الوزاري 1082.[3]

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية:

نظرا لاستفحال ظاهرة السرقة العلمية والانتهاكات المهددة للأمانة العلمية، تم تكريس العديد من الآليات القانونية والتدابير لمواجهة وتجنب الوقوع في هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى سن نصوص تشريعية عقابية تسلط على مرتكبيها وذلك بموجب أجهزة وتقنيات تسهر على تفعيل مبدأ سلطان القانون .

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التدابير الوقائية من السرقة العلمية في(المطلب الأول)، والتدابير الردعية لجريمة السرقة العلمية في (المطلب الثاني).

[1] المادة 23 من القرار 1082: المرجع السابق.

[2] المادة 24 من القرار 1082: المرجع نفسه.

[3] المادتين 25 و26 من القرار الوزاري 1082: المرجع نفسه.

المطلب الأول: التدابير الرقابية لمكافحة جريمة السرقة العلمية.

تعتبر السرقة العلمية في أغلب الأنظمة القانونية تصرفا مخالفا للقانون، وبالتبعية أضفى عليه وصف الجريمة، ولكونها كذلك عملت السلطات المحلية جاهدة للتصدي لها لا سيما في إطار تبني منظومة قانونية تتضمن في غالب الأحيان جملة من التدابير تسعى من خلالها إلى وضع حد لهذا النوع من الممارسات، ولا يجب الاعتماد على التدابير الردعية فقط مهما بلغت خطورة هذه الجريمة بل يجب الاعتماد على التدابير الوقائية أولا، فلعلها تمنع حدوث الجريمة من أساسها.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى التدابير الوقائية التي نص عليها القرار الوزاري 1082، وقد قسمنا هذه التدابير إلى ثلاث فروع وهي :

(الفرع الأول) تناولنا تدابير التحسيس والتوعية، و(الفرع الثاني) تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، و(الفرع الثالث) سنتطرق إلى التدابير الرقابية.

الفرع الأول: تدابير التحسيس و التوعية .

هي مجموعة من التدابير التي تساعد في تحسيس وتوعية الطلبة والباحثين للحد من ظاهرة السرقة العلمية ،وتعد من أهم التدابير الوقائية التي أقرها القرار الوزاري 1082[1]،وعلى هذا النحو حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من القرار رقم: 1082 لسنة 2020 جملة الآليات والتدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية، وذلك من خلال:

1-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.

[1] بن حمادى أمال: الأمانة العلمية كركيزة أساسية لأخلاقيات البحث العلمي، جامعة الجزائر (1)، الملتقى الوطني الافتراضي المرسوم ب"ملكية الأفكار في البحث العلمي"، المجمع انعقاده بتاريخ 24 فيفري 2022، ص17.

2-تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه .

3-إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

4-إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

5- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.[1]

الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

يعد كل من تنظيم والرقابة على المنشورات والأعمال البحثية من اهم التدابير الوقائية التي نص عليها القرار الوزاري للحد من حدوث السرقات العلمية، ومن هذه التدابير نذكر ما يلي:

أولا: تفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية: من الواضح جدا أن المجالس العلمية لها دور كبير في تسيير، ضبط وتنظيم التأطير في الجامعة.

ويتم تفعيل دور ومهام المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية حسب المادة 5 من القرار الوزاري[2] 1082 من خلال:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

[1] عثماني مريم: البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد15، العدد01، (العدد التسلسلي 31)، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 18_مارس_2023، ص231.

[2] حماش سيلية: اخلاقيات البحث العلمي وفقا للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية ،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد04، العدد01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، فبراير2020، ص9.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لا سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنيت والسرقة العلمية.
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الدائم بتقديم تقرير سنوي في حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.[1]

الفرع الثالث: تدابير الرقابة:

طبقا لنص المادة السادسة (06) من القرار الوزاري 1082 الصادرة عن وزارة التعليم والبحث العلمي فإنها تلزم المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث المتخصصة باتخاذ تدابير الرقابة[2] التالية :

- تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.

[1] المادة 05 من القرار الوزاري 1082: المرجع السابق.

[2] خنوفة نجوى: مرجع سابق، ص101.

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم و تخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجة معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.[1]

والتدابير الرقابية دور في كشف الانتحال وذلك من خلال طرق معينة تتمثل في :

- أولهما تعتمد على البحث عن النصوص باستخدام محركات البحث لبيان مدى مطابقتهما للنص المنقولة منها.
- والثانية تعتمد على استخدام برمجيات مخصصة لكشف السرقات العلمية.

كما يتم الكشف عن الانتحال العلمي من خلال الكشف اليدوي حيث يتم عن طريق الإنسان ولكنها ليست فعالة لوجود عدد كبير من الوثائق، أو من خلال الكشف التلقائي الذي يعتمد على البرامج والأدوات المستخدمة.

وعلى سبيل الذكر برمجيات كاشفة للسرقة العلمية لابد من التعرف على هذه البرمجيات.[2]

أولا: تعريف برمجيات كشف السرقة العلمية.

هي من أهم البرمجيات المعتمدة في اكتشاف السرقة العلمية في الكثير من جامعات الدول العربية.

[1] المادة 06 من القرار الوزاري1082: المرجع السابق.

[2] مشعل الحربي هيفاء، الحربي ميساء: دراسة برمجيات كشف السرقة العلمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2014_2015، ص19.

"حيث تعرف على أنها برمجيات متاحة على الأنترنت وتكون إما مجانية أو بالمقابل، بحيث تقوم بتكشيف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للانتحال أو السرقة".[1]

ويقسمها عماد عيسي صالح وأماني محمد السيد إلى أنواع وهي:

1-حسب بيئة العمل: وتشمل على البرامج المعتمدة على الويب web_based مثل (Turnitni)، والبرامج المعتمدة على نظم التشغيل والتي يطلق عليها أحيانا تطبيقات الويندوز application windows مثل (Essay vérification Engine).

2-حسب أسلوب كشف الانتحال: وتشمل كشف الانتحال اعتمادا على محركات بحث الإنترنت فقط والكشف اعتمادا على قواعد بيانات النصوص والكشف باستخدام الاثنين معا.

3-حسب التكلفة: تشمل البرامج التجارية مثل: palgiserve، والبرامج المجانية والبرامج مفتوحة المصدر مثل Duplichecker.

4-حسب نوع الملفات التي يدعمها: تشمل البرامج التي تتعامل مع ملفات النصوص بكل أشكالها، doc، pdf، rtf، text إلى آخره، وبرامج تدعم أشكال معينة من الملفات النصية، وبرامج تتعامل مع وسائط وظائف برامج كشف السرقات العلمية.[2]

[1] خنوفة نجوى: المرجع السابق، ص102.

[2] عباس قنبر هدى، محمد عبد الله يسرى: الاستدلال العلمي في الرسائل والاطاريح الجامعية (طرائق كشفها وسبل تجنبها)، محلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد،2018، ص 24و25.

ثانيا : برامج الكشف عن السرقة العلمية.

يوجد عدة برامج نذكر منها:

1-برامج plagiatism detect: وهو أداة مجانية يقوم بكشف الانتحال عن طريق مضاهاة أكثر من 8 مليار صفحة ويب[1]، وقد أثبتت فعاليتها خلال اختيارنا لها وأعطت نتائج ممتازة هذه الأداة ورغم بطئها في إظهار تقرير الانتحال، إلا أنها في المقابل تتميز بالدقة، كما يمكنها التحقق من مدى أصالة محتوى موقع إلكتروني.[2]

2-برنامج Playtracker: أداة لا بأس بها لاكتشاف الانتحال العلمي، تتميز بواجهة مستخدم جذابة وأنيقة، تمكن النسخة المجانية منها من التحقق من نصوص لا تتعدى 5000 كلمة. غير أن التوصل بتقرير البلاجياريزم الخاص بهذا الموقع يتطلب الإدلاء ببريدك الالكتروني و انتظار ما يناهز من 30 دقيقة على الأكثر للتوصل بها.[3]

3-برنامج Qrnet (خدمة كشف سرقة الابحاث العلمية): وهو مشروع عربي يعمل على النظام العربي والإنجليزي، بحيث يقدم هذا الموقع خدمة الفحص ويقدم تسجيل الأبحاث والنشر الإلكتروني، كما يتمتع بمحرك بحث من أجل نشر البحوث فيه سواء من طرف الباحث أو مؤسسات علمية، كما أن هذا البرنامج يقوم بتعريف النص العربي وكذا تحديد هيكلته بطريقة منهجية في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي، وعلى غرار أنه يقوم بالكشف عن مطابقته التشابه نجده يقوم بالكشف عن النصوص المقتبسة.[4]

---

[1] عامر نورة: السرقات العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي، مجلة الروائز، المجلد05، العدد01، جامعة أم البواقي، 2021، ص346.

[2] مزعاشي زينة ،قويدري رانيا: مرجع سابق، ص41.

[3] علي حسين نصيرة: السرقة العلمية plagiarism والتعرف على برامج كشف الانتحال الأدبي للبحوث العلمية، لارك الجزء الأول من العدد الرابعة والعشرين، كلية التربية جامعة واسط،2017، ص106.

[4] مزعاشي زينة، قويدري رانيا: المرجع نفسه، ص41.

4-برنامج turntin: هو عبارة على برمجة الكترونية تعمل على شبكة الانترنت لكشف ومنع الانتحال وسرقة المحتوى الإلكتروني المكتوب[1]، وهو يعد من اشهر برامج مقارنة بالنصوص وأكثرها استعمالا ظهر عام 1996 وطورت شركة (turnutin) المتخصصة في انتاج برمجيات الحاسوب لمواجهة السرقة العلمية والصحفية، حيث تميز هذا البرنامج لقدرته على مقارنة النصوص مع ملايين البيانات المتاحة في قواعد البيانات الموقع أو لقواعد بيانات المؤسسات الأخرى بشكل أسرع من الطرق التقليدية.[2]

5-برنامج plagium: برنامج مجاني يتيح بعض المميزات بمقابل يمكن من التحقق عن طريق ملف رابط نص ويتيح البحث عبر الانترنت او الأخبار أو الشبكات الاجتماعية.[3]

المطلب الثاني: التدابير الردعية لجريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري.

في سبيل الحد عن جريمة السرقة العلمية وتأثيراتها السلبية على جودة التعليم والبحث وكذا سمعة الجامعة الجزائرية ككل، ولما كانت الآليات الوقائية غير كافية للحد من هذه الظاهرة فكان من الضرورة اللجوء إلى آليات قانونية تمنحها قوة ردع اكبر، وعلى هذا الأساس فإن القرار الوزاري 1082 قد جاء بمجموعة من الجزاءات التي تترتب على كل من ارتكب جريمة السرقة العلمية، سواء كان طالبا أو أستاذا باحثا، وعلى هذا السبيل سنتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الردعية التي نص عليها القرار السالف الذكر، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، (الفرع الأول) الجزاءات المترتبة على الطالب. (الفرع الثاني) الجزاءات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والأستاذ الباحث الدائم.

[1] خنوفة نجوى: المرجع السابق، ص103و104.

[2] تيطاوين مريم، شنة جويدة: مرجع سابق، ص55.

[3] أجعود سعاد: مرجع سابق، ص572.

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على الطالب.

بما أن الجزاء الجنائي ذلك الإجراء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته[1]،فقد أقر المشرع الجزائري جزاءات جنائية لجرائم السرقة العلمية وذلك حسب المادة 27 من القرار الوزاري 1028 على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهمها، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها ،يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".[2]

فمن خلال النص المتقدم، نجد أن العقوبات التي قد يتعرض لها الطالب، حالة ثبوت وقوعه في سرقة علمية تتمثل في:

أولا: إبطال المناقشة المتعلقة بمذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه (قبل مناقشتها).

ثانيا: سحب اللقب الحائز عليه بمناسبة المناقشة المتعلقة بمذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه (بعد مناقشتها).[3]

[1] بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 289.

[2] المادة 27 من القرار الوزاري1082: المرجع السابق.

[3] هلال مسعود: مرجع سابق، ص22و23.

وبالرجوع إلى المادة 12 من القرار رقم 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها ،فإن السرقة العلمية تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والأستاذ الباحث الدائم.

لقد أقر المشرع الجزائري العقوبات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والأستاذ الباحث الدائم وهذا طبقا لنص المادة 28من القرار الوزاري1082 على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام1427 الموافق 15يوليو سنة 2006 والمذكورة أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم لغي النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ،ومشاريع البحث الأخرى، والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم ،يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".[2]

ومنه فإن العقوبات المترتبة على الأستاذ هي:

أولا: إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم.

[1] المادة 12 من القرار رقم 371، مؤرخ في 11جوان 2014،يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

[2] المادة 28 من القرار الوزاري 1082: المرجع السابق.

ثانيا: سحب اللقب الحائز عليه أو نشر العمل أو سحبه من النشر.[1]

وحققت المادة 29من القرار الوزارب1082مبدأ الشرعية، حيث جاء نصها على أنه: "تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار ".

وبذلك تنتفي المتابعة ضد المعنيين بانتهاك الأمانة العلمية بالسرقة المنصوص عليها وفق المادة 3 منه، متى كانت الأدلة التي ضد الطالب أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم غير كافية، أو بسبب وقائع غير واردة بالمادة 3من القرار.[2]

ولا تحول هذه العقوبات دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث تشير المادة 30 من القرار السالف الذكر إلى إمكانية تطبيق أحكام الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3]، حيث تنص على أنه :"يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا للأحكام الأمر رقم 03_05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو ،2003، والمذكورة أعلاه.[4]

وهذا ما يضمن الحق في التعويض عن كل ضرر مادي أو أدبي أصاب المؤلف جزاء انتهاك حقوقه بالسرقة العلمية من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أي أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية أو

[1] كباهم سامي: تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، قراءة القرار رقم1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2021، ص74.

[2] المادة 29 من القرار الوزاري 1082: المرجع السابق.

[3] كباهم سامي: المرجع نفسه، ص74.

[4] المادة 30 من القرار الوزاري 1082: المرجع نفسه.

المالية للانتهاك من حق متابعة المرتكب للفعل ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03_05 السالفة الذكر.[1]

وبالرجوع إلى أحكام الأمر المذكور أعلاه فإن جريمة السرقة العلمية جريمة تقليد، وهذه الأخيرة لم يعرفها المشرع الجزائري، واكتفي بالنص على مجموعة من الأفعال التي تعد اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعد هذه الأفعال مكونة لجنحة التقليد[2]، حيث يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلد[3]، ومنه فإن العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر وبالتحديد في المادة 153 منه هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة الف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج.[4]

ويتبين لنا من خلال نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قد رصد العقوبتين دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج وذلك انطلاقا من مبدأ كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية.

---

[1] كباهم سامي: المرجع السابق، ص74.

[2] دعاس كمال :محاضرات في حقوق الملكية الفكرية ،موجه لطلبة السداسي السادس، تخصص القانون العام والقانون الخاص ،كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، لبويرة، 2019_2020، ص44.

[3] المادة 151 من الأمر 03-05: مرجع سابق.

[4] المادة 153 من الأمر 03-05: المرجع نفسه.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف[1]طبقا للمادة 154 من نفس الأمر، التي نصت على انه :"يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 153 اعلاه. كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ".[2]

[1] بن مخلوف رحاب : الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، إشراف الدكتورة عائشة كاملي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019_2020، ص74.

[2] المادة 154 من الأمر 03-05: المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن السرقة العلمية جريمة كغيرها من الجرائم، حيث يستلزم لقيام المسؤولية الجزائية توافر أركانها الثلاث (الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي)، حيث حاول المشرع الجزائري معالجته من خلال إصدار القرار الوزاري 1082 الذي نظم إجراءات الإخطار بها وبعض الآليات والتدابير الوقائية، حيث أوضح بعض الإجراءات الخاصة بالطالب وإجراءات خاصة بالأستاذ الباحث، ونفس الشيء بالنسبة للعقوبات فكل من الطالب والأستاذ الباحث له عقوبات خاصة به.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة التي أجريت حول موضوع جريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري من الناحية النظرية والإجرائية والتي كانت تهدف إلى العوامل والأسباب المؤدية لها وأنواعها وصولا إلى تحديد طرق آليات مكافحتها، باعتبارها ظاهرة من أخطر المخالفات العلمية التي تمس قيمة وسمعة الجامعة الجزائرية.

فالسرقة العلمية تعتبر من المواضيع الحساسة التي نالت اهتمامنا حيث أصبح العديد من الطلبة يلجؤون إليها، وهذا ما جعل الهيئات الوصية تقوم بالتفكير في إيجاد أدوات للحد من هذه الظاهرة عن طريق تبني قوانين للقضاء على السرقة العلمية كان أولهما القرار الوزاري933 الصادر سنة2016 المعدل بالقرار الوزاري 1082 الصادر سنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها.

ولذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر السرقة العلمية من أخطر المشكلات الأكاديمية والقانونية المعقدة والمتعددة الأوجه في البيئة الجامعية.
- تعرف السرقة العلمية على انها شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية حيث تعتبر جرما خطيرا ينتهك الأمانة العلمية .
- هناك العديد من المصطلحات المتشابهة مع السرقة العلمية من بينها الانتحال العلمي الذي يعد نوع من أنواع النصب حيث ينضوي على جريمتين وهما سرقة عمل شخص آخر، وادعاء ملكيته لهذا العمل لاحقا.
- لا يمكن القول أن السرقة العلمية فعل إجرامي إلا بتوافر أركانها الثلاث الركن الشرعي إذ أن الفعل الذي لا يوجد فيه نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه لا يعتبر جريمة و السرقة العلمية ورد فيها نصوص قانونية تجرمها وتعاقب عليها، والركن

المادي لجريمة السرقة العلمية المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة لجريمة سرقة العلمية ، وكذلك الركن المعنوي الذي يتمثل في نية الجاني وتعد جريمة السرقة العلمية عمدية بتوافر القصد العام والخاص.

- نص القرار الوزاري رقم 1082 على جملة من التدابير الوقائية والإجرائية التي تسعى إلى أن تحقق من حدة انتشار السرقة العلمية من بينها شراء برامج للكشف عنها وهي أحدث وسيلة عرفت لفضح السارق، حيث نلاحظ عدم انتشار هذه البرامج في وسط الطلابي.
- أورد ذات القرار نوعا من العقوبات التأديبية التي تعتبر قاصرة على تحقيق الردع المرجو منها، وفي الجهة الأخرى انعدام تجريم السرقات العلمية في قانون العقوبات.
- بين القرار الوزاري رقم 1082 العقوبة الواردة في حق الطلبة والأساتذة الجامعيين عند ثبوت تهمة السرقة العلمية في حقهم وذلك مرورا بإجراءات الإخطار عنها وفق ما نص عليها نفس القرار.

بناءا على النتائج السابقة الذكر نقترح ما يلي:

- اعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد مفهوم السرقة العلمية والابتعاد عن التعبيرات الغامضة أو المطاطية التي تحمل أكثر معنى أو دلالة.
- عدم الاقتصار عند وضع مفهوم السرقة العلمية على أنماط السلوك المحظور المرتكبة حاليا، بل يجب مراعاة الأبعاد المستقبلية لأن تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تجديد مستمر وسريع .
- ضرورة تطبيق آليات التوعية والتحسيس المنصوص عليها في القرار الوزاري 1082فعليا في الجامعات.
- ضرورة عدم التساهل مع أي انتهاكات للأمانة العلمية.

- تدريب الطلاب على استخدام البرمجيات عند إجراء البحوث للتأكد من سلامة النص المراد استخدامه.
- يتعين على المشرع الجزائري تقرير مواد قانونية تجرم السرقة العلمية خاصة في قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة الأنفال.
2. سورة النجم.
3. سورة محمد.

ثانيا: النصوص القانونية

I. الأوامر:

1. الأمر 03-05 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، سنة 2003.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر 06-03: مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية.

II. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-129: مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، الجريدة الرسمية العدد23، الصادر في 28 ربيع الثاني عام 1429 مايو 2008.
2. المرسوم التنفيذي رقم 08-130: مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد23، الصادر في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل4 مايو 2008.

3. المرسوم التنفيذي رقم 08-131: مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل4 مايو 2008.

III. القرارات:

1. القرار الوزاري 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ملغى.
2. القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
3. القرار رقم 371، مؤرخ في 11جوان 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

IV. الأنظمة

1. النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس، سطيف2016، 01.

ثالثا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
2. بن شرى عبد الحليم وآخرون: أصول البحث العلمي، ط1، مطبعة الرمال الوادي الجزائر، 2018.
3. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، بدون طبعة، 2016.
4. عبد القادر الشيخلي: جريمة الاحتيال قوانين عقوبات الدولة العربية ،دون طبعة، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

5. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
6. عصام حسن أحمد الدلجمي: سؤال وجواب في منهج البحث العلمي، دون طبعة، الرضوان المملكة الأردنية الهاشمية، دون سنة نشر.
7. فريجة حسين: شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
8. فوزي رجب: الانتحال العلمي، دون طبعة، منظمة المجتمع العلمي العربي، دون بلد النشر، 2016.

رابعا: المذكرات الجامعية:

1. بن مخلوف رحاب :الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،إشراف الدكتورة عائشة كاملي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019_2020.
2. تيطاوين مريم، شمة جويدة: اساليب التوثيق العلمي المستخدمة في المجلات العلمية المصنفة التابعة لبوابة المجلات العلمية الجزائرية ASJP، مذكرة ماستر تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، اشراف الدكتورة الصيد امال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020.
3. خنوفة نجوى: السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون، إشراف الدكتور عبد القادر مهاوات، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة حمة لخضر الوادي، 2020_2021.

4. سليماني عبد القادر، غبين عبد الحكيم: السرقة العلمية le plagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظر الأستاذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جريمة وانحراف، إشراف الدكتورة محامدية إيمان، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2019_2020.
5. عدنان عبد الكريم: بحيث مقدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، كجزء من تطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، إشراف الدكتور قائد هادي دهش، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018.
6. مخالفة صبيحة، دربين مها: مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف الدكتور خادي فتيحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، لبويرة، سنة 2020_2021.
7. مزعاشي زينة _قويدري رانيا: تشريعات السرقة العلمية وواقع إطلاع الأستاذ الباحث على محتواها، أطروحة ماستر، تخصص إدارة المؤسسات الوقائية والمكتبات، إشراف حقاص صونيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020.

خامسا: المقالات:

1. أجعود سعاد : السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، نوفمبر 2017.
2. ايهاب الأخضر: التوثيق في البحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد05، العدد02، تندوف الجزائر، 31 ديسمبر 2021.

3. بن سماعيل سلسبيل، ميهوبي حبيب: آليات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص، جامعة غرداية، جامعة الجلفة، نوفمبر 2019.
4. بن يوسف اسمهان: الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، العدد27 مجلد الاول، جامعة الجزائر1، دون سنة النشر.
5. جمال أحمد زيد الكيلاني: السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها،المجلد46، علوم الشريعة والقانون، العدد1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2019.
6. حماش سيلية: اخلاقيات البحث العلمي وفقا للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد04، العدد01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، فبراير 2020.
7. زعادي محمد جلول: التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد02، السنة 2022.
8. سايح فطيمة: السرقات العلمية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد2، المركز الجامعي تندوف، سبتمبر 2017.
9. طواهري عبد الجليل: آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082، مجلة آفاق للأبحاث السياسية القانونية، المجلد04، العدد07، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان،2021.
10. عامر نورة :السرقات العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي، مجلة الروائز، المجلد 05،العدد01،جامعة أم البواقي،2021.
11. عباس قنبر هدى، محمد عبد الله يسرى: الاستدلال العلمي في الرسائل والاطاريح الجامعية (طرائق كشفها وسبل تجنبها)، محلة الأستاذ، العدد الخاص

بالمؤتمر العلمي الخامس ،كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد،2018.

12. عثماني مريم: البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد15، العدد01، (العدد التسلسلي 31)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 18 مارس 2023.
13. علي حسين نصيرة: السرقة العلمية plagiarism والتعرف على برامج كشف الانتحال الأدبي للبحوث العلمية، لارك الجزء الأول من العدد الرابعة والعشرين، كلية التربية جامعة واسط،2017.
14. عيدان عماد خليل: قواعد وأسس الاقتباس والتوثيق في البحث العلمي، المجلة الأكاديمية، العدد10، جامعة نوروز، اقليم كوردستان العراق، 2020_2021.
15. فروم هشام :مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية وسبل مكافحتها، مجلة الميدان لدراسات الرياضية الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد 7، جامعة الطارف، جوان2019.
16. كايسة عليك: خطر السرقات العلمية على البحث الأكاديمي، مجلة السجون والدراسات، المجلد19، العدد02، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، جويلية 2022.
17. كباهم سامي: تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، قراءة القرار رقم1082،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02،العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2021.
18. معمري المسعود، بني حمد عبد السلام: ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة أفاق للعلوم، العدد09، الجلفة، سبتمبر2017.
19. هلال مسعود: السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، قراءة في القرار1082، مجلة البحوث والدراسات، المجلد19، العدد02، جامعة الجلفة، الجزائر،2022 .

سادسا: الملتقيات:

1. بن حمادى أمال: الأمانة العلمية كركيزة أساسية لأخلاقيات البحث العلمي، جامعة الجزائر (1)، الملتقى الوطني الافتراضي المرسوم بـ "ملكية الأفكار في البحث العلمي"، المجمع، انعقاده بتاريخ 24 فيفري2022.
2. صلاح وداد، ڤماط مليكة، حمودي ليندة: نظام التوثيق وفق جمعية علم النفس الأمريكية APA، اليوم الدراسي الحادي عشر، 4ماي2016، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
3. مشعل الحربي هيفاء، الحربي ميساء: دراسة برمجيات كشف السرقة العلمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2014_2015.

سابعا: المحاضرات:

1. بن قواش كلثوم: محاضرات في مقياس منهجية العلوم القانونية، موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة جيلالي ليابس_سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020_2021.
2. دعاس كمال :محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، موجه لطلبة السداسي السادس، تخصص القانون العام والقانون الخاص، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2019_2020.
3. روابح فريد: محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018_2019.
4. زواقري الطاهر: محاضرات حول منهجية إعداد مذكرة جامعية ،مطبوعة الدروس موجهة لجميع التخصصات ماستر2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020_2021.

5. لخذاري عبد المجيد: محاضرات مادة تقنيات البحث العلمي، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة2018_2019.

ثامنا: الموقع الإلكترونية:

1. http://mawdoo3.com احسان عقلة طرق التوثيق في البحث العلمي، أنظر الموقع، تم الاطلاع عليه في 11 مارس 2023 على ساعة 22:15 .
2. https://units.imamu.edu.sa جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية: السرقة العلمية، ماهي وكيف أتجنبها؟، المملكة العربية السعودية.
3. https://www.asjp.cerist.dz حمادي زوبير: القانون في مواجهة الفساد العلمي (السرقة العلمية نموذجا)، عضو مخبر القاعدة القانونية جامعة ميرة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، الجزائر، ص16.
4. https://www.atrssv.dz. خالد عبد السلام، خياطي مصطفى: كيف تتجنب السرقات العلمية؟، دليل بيداغوجي علمي لطلبة والباحثين، الطبعة الاولى، دون بلد النشر، 2019 تم الاطلاع عليه في 9 مارس2023 على ساعة 15:21.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة العلمية	
تمهيد.....	**05**
المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية.....	**05**
المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية.....	**06**
الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة العلمية.....	**06**
الفرع الثاني: تمييز السرقة العلمية عن بعض المصطلحات.....	**09**
المطلب الثاني: أسباب السرقة العلمية.....	**11**
الفرع الأول: غياب الوازع الأخلاقي والدين.....	**11**
الفرع الثاني: قصر الوقت وصعوبة البحث.....	**12**
الفرع الثالث: فطرة الإنسان التي تحب السهل الموجود	**12**
الفرع الرابع: العجز والتكاسل العلمي.....	**13**
الفرع الخامس: عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية.....	**13**
المطلب الثالث: أنواع السرقة العلمية.....	**14**
الفرع الأول: السرقة العلمية باستبدال الكلمات.....	**14**
الفرع الثاني: السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق.....	**14**
الفرع الثالث: السرقة العلمية للأسلوب.....	**14**
الفرع الرابع: السرقة العلمية باستخدام الاستعارة.....	**15**
الفرع الخامس: السرقة العلمية للأفكار.....	**15**

المبحث الثاني: طرق تجنب السرقة العلمية.....	**15**
المطلب الأول: مفهوم التوثيق العلمي.....	**16**
الفرع الأول: تعريف التوثيق العلمي.....	**16**
الفرع الثاني: أهمية التوثيق العلمي.....	**17**
الفرع الثالث: مصادر التوثيق العلمي.	**18**
المطلب الثاني: طرق التوثيق العلمي.....	**20**
الفرع الأول: نظام التوثيق وفق لجمعية اللغات الحديثة.....	**21**
الفرع الثاني: نظام جمعية علماء النفس الأمريكية.	**21**
الفرع الثالث: نظام دليل تشيكاغو.....	**22**
الفرع الرابع: نظام هارفارد.....	**23**
المطلب الثالث: أنواع التوثيق العلمي.....	**25**
الفرع الأول: الإقتباس.....	**25**
الفرع الثاني: الهوامش.....	**29**
خلاصة الفصل.....	**34**
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة السرقة العلمية	
تمهيد.....	**35**
المبحث الأول: أحكام جريمة السرقة العلمية.....	**36**
المطلب الأول: أركان جريمة السرقة العلمية.....	**36**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السرقة العلمية.....	**37**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة العلمية.....	**38**
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة العلمية	**43**
المطلب الثاني : إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية.....	**45**
الفرع الأول: إجراءات النظر بالإخطار لجريمة السرقة العلمية بالنسبة للطالب.....	**45**

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.....	**48**
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية.....	**52**
المطلب الأول: التدابير الرقابية لمكافحة جريمة السرقة العلمية.....	**53**
الفرع الأول: تدابير التحسيس و التوعية.....	**53**
الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.....	**54**
الفرع الثالث: تدابير الرقابة.....	**55**
المطلب الثاني: التدابير الردعية لجريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري.....	**59**
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على الطالب.....	**60**
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والأستاذ الباحث الدائم.....	**61**
خلاصة الفصل.....	**65**
خاتمة.....	**66**
قائمة المصادر و المراجع.....	**69**
ملخص	

ملخص

ملخص:

يدخل مصطلح السرقة العلمية ضمن الأفعال الإجرامية والأكثر خطورة لاسيما إذا انتشر في الوسط الأكاديمي خصوصا مع التطور التكنولوجي الحالي،وذلك ما تشكله من تهديد للبحث العلمي والتي تؤدي إلى فقدانه لمصداقيته، لذا صارت مواجهتها أحد السُبل للتقليل منها، لهذا نجد أن المشرع الجزائري بَادر في اتخاذ إجراءات صارمة للقضاء على هذه الظاهرة وبعض التدابير والآليات الوقائية وذلك بإصدار القرار الوزاري رقم 1082 الصادر سنة 2020،الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها منتهجا بذلك أساليب ردعية وكذلك وقائية للقضاء على جريمة السرقة العلمية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، المشرع الجزائري، إجراءات صارمة.

summary

The term plagiarism enters within the most serious criminal acts especially if it spreads amongst the academic communities and especially with the current technological development, which give a threat to scientific research and leads to the loss of its credibility, and confronting it becames one of the ways to reduce it, that’s why we find the Algerian legislature took the action to take a strict procedures to eradicate this phenomenon and some of mechanisms and preventive measures by issuing the ministerial Decree(code) n° 1082 which enacted on 2020 and defines preventive regulation of plagiarism and fight it by adopting deterrent and preventive legal measures to eliminate the crime of plagiarism.

Keywords: plagiarism, Algerian legislature , strict procedures.